التجارب الطبية على الإنسان
بين ضرورة التقدم الطبي
وحرمة الجسم البشري
رؤية فقهية طبية معاصرة

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. أحمد محمد لطفي أحمد
أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة
والقانون جامعة الأزهر بمصر - وكلية الحقوق
جامعة المملكة - مملكة البحرين
E-mail: dr_ahmedlotfy31@yahoo.com

البحث الفائز بجائزة راشد بن حميد الدولية للثقافة والعلوم
بدولة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠١٥

التجارب الطبية على الإنسان
بين ضرورة التقدم الطبي وحرمة الجسم البشري
رؤية فقهية طبية معاصرة

د. أحمد محمد لطفي أحمد
أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر بمصر – وكلية الحقوق جامعة المملكة – مملكة البحرين

الملخص

تعتبر التجارب الطبية على الجسم البشري من الأمور التي انتشر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، نظراً لما تحققه من منافع عديدة، سواء فيما يتعلق باكتشاف علاجات لأمراض جديدة، أو تطوير علاجات قائمة بالفعل، وقد وجدت هذه التجارب معارضة شديدة في فترة من الفترات، نظراً للممارسات الوحشية التي كانت تتم على البشر أثناء إجراء التجارب، الأمر الذي جعل الفقهاء ينظرون إلى هذا الأمر نظرة متأنية، فتجاذبها العلماء بين مؤيد وممانع، ونظرا إلى خطورة التجربة فقد اختلف العلماء في إجرائها، سواء على الأحياء أم على الأموات، ولعل الخلاف يكمن في دفع التعارض والتنازع القائم بين مصلحة المجتمع، ومصلحة الشخص الخاضع للتجربة، وقد أجيزت التجارب على البشر بجملة من القيود التي تكفل تحقيق الغرض منها، ومن هذه الضوابط ما يتعلق بالتجربة في ذاتها، ومنها ما يتعلق بالشخص الخاضع للتجربة، ومنها ما يتعلق بالمجتمع، كل ذلك وصولاً إلى تحقيق الغاية المثلى من إجراء هذه التجارب، وتحقيقاً للتوازن المفترض بين المصالح المتعارضة.

الكلمات الدالة: التجارب – الطب – الإنسان – حرمة – الجسم.

Medical experiments on the human body

Between the need to Further medical development and the inviobility of human body

Dr. Ahmed Mohamed Lutfi Ahmed
Associate Professor
College of shari'a and Law- Alazhar University
& College of Law - University of Bahrain

Abstract

The medical experiments on the human body is a matter that has caused a wide discussion in the present times as they achieved a lot of benefits, both in discovery of new treatments for diseases, and development of treatments already in use. These experiments have found strong opposition at a time, because of the practices atrocities that were done on humans during testings, which made scholars consider this particuler matter very carefully, The root cause of this dilema is the conflict between the general interest of the society and personal interest. Experiments have been approved within certain restrictions to protect the rights and observe the inviobility of the human body.

Keywords: Experiments - medicine - Human - Taboo - body.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، خلق فسوى، وقدر فهدى، والصلاة والسلام على نبينا محمد، خير من وطىء الثرى، أرسله ربه رحمةً للعالمين، ففتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وأخرج به البشرية من ظلام الجهل والشرك إلى نور العلم والتوحيد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد...

فما زالت التحديات تتوالى في الظهور تباعاً، ملقيةً بظلالها على جنبات المجتمع، لتجعل العقل البشري في ترقبٍ دائم، وفكرٍ دؤوبٍ عن مدى جدوى تلك التحديات في التصدي للمشكلات التي يواجهها المجتمع، ويزداد الأمر صعوبةً عند محاولة وضع تكييفٍ شرعي لتلك الأمور التي تبرز بقوةٍ على ساحة الواقع.

والمجال الطبي مجالٌ فسيحٌ خصب، إذ في الفترات الأخيرة حاز هذا المجال النصيب الأوفر من المسائل والمستجدات المعاصرة التي أبهرت العالم كله، مُوجِدَةً الحلول لأغلب المشاكل التي تعانيها البشرية، ولاسيما أن هذه المسائل تتعلق بحياة الإنسان التي يعتبر الحفاظ عليها إحدى الضرورات الخمس التي أوجبت الشريعة حمايتها.

واعتبرت التجارب الطبية على البشر إحدى المسائل التي برزت على الساحة الطبية في الآونة الأخيرة بصورةٍ أبهرت العالم بأسره، وأُذيعَ في البداية أن الغرض من ذلك هو محاولة إيجاد علاجاتٍ فعالة لعديد من الأمراض التي لم تُجَدِ معها العلاجات التقليدية، أو الحالات التي لم تكتشف لها علاجات بعد، ما حدا بالبعض إلى القول بإباحة هذه التجارب، نظراً إلى العاطفة الجياشة تجاه المرضى، ورغبةً في تخفيف آلامهم، وفي المقابل وُجِدَ فريق آخر نظر إلى الأمر بمنظورٍ مغاير، وهو حرمة الجسم البشري، وعدم جواز المساس به، ما أدى به في النهاية إلى اعتناق فكرة عدم الجواز لهذه التجارب.

لذا كان طَرْق هذا الأمر ذا أهمية بالغة، لاسيما مع ظهور الأمراض المتعددة والخطرة، التي لم يكن للسابقين بها عهد.

مشكلة البحث :

جاء هذا البحث ليثير عديدا من المشكلات، التي من أهمها :

أولاً: التنازع القائم بين الاعتبارات المختلفة، الذي يثير الصعوبة نوعاً ما في هذا الخصوص، حيث يتنازع فيها اعتباران على قدرٍ كبير من الأهمية:

الاعتبار الأول: حرية البحث العلمي، وما يتبعه من إطلاق حرية الطبيب في إجراء التجارب الطبية على البشر، باعتباره نوعاً من العلاج.

الاعتبار الثاني: الاحترام الذي فرضه الإسلام للجسم البشري، وكذلك أقرته جميع القوانين والمواثيق، دولية كانت أو إقليمية أو محلية.

وكلا الاعتبارين جديرٌ بالاحترام، فمن أطلق العنان لحرية البحث العلمي أجاز التجارب على البشر، معتمداً في ذلك على الفائدة التي تعود على البشرية من وراء إجرائها، ومن نظر إلى الإنسان باعتبار عدم جواز المساس بجسده، وأن أي مساس يعد جريمة، قال بعدم جواز إجراء التجارب عليه، والأخذ بكلا الاعتبارين على إطلاقه يوقع الناس في حرج شديد، لذا كان لا بد من التوفيق بينهما، والوصول إلى نقطة الاتفاق، ومحاولة التقريب بينهما، جمعاً بين حاجة البشرية إلى التقدم في البحث العلمي، وحق الإنسان في المحافظة على حرمة جسده.

ثانياً: من أهم المشكلات التي تُثَارُ في هذا الخصوص هو الانحراف الذي قد يقع من بعض الأطباء عند إجراء التجارب، لتنقلب موازين الأمور، ويختلف غرض الطبيب، فبعد أن كان جل هدفه ومبتغاه الوصول إلى أفضل الطرق لعلاج المريض، صار هدفه تحقيق كشف علمي يُنْسَبُ إليه، ويستفيد من ورائه، من دون نظرٍ إلى ما يعانيه الخاضع للتجربة جراء ذلك، لذا كان لا بد من وضع ضوابط صارمة لهذا الأمر حالة الحكم بالجواز.

منهج البحث :

نظراً إلى قلة الكتابات المطروحة في هذا الموضوع، فإن استخدام منهج واحد لا يستقيم، وكان تعدد المناهج هو المخرج الوحيد، لذا سأقوم باستخدام المنهج التأصيلي، الذي يسمى المنهج الاستقرائي، عن طريق التتبع وتصور المسألة تصوراً دقيقاً، ثم أُدْلِفُ بعد ذلك إلى المنهج المقارن، الذي يعتمد على مقارنة أقوال الفقهاء في المسألة، وذكر أدلتهم، ومناقشتها، وصولاً إلى أرجح الأقوال، وفي سبيل ذلك أعتمد اعتماداً كبيراً على القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، لعدم التصريح بهذه المسألة إلا نادراً في كتب الفقهاء، مع بيان موقف القانون في المسألة قدر الإمكان، جمعاً بين النظامين الشرعي والقانوني.

لذلك استخرت الله تعالى في الكتابة في هذا الموضوع ببحث عنونت له بـ « التجارب الطبية على الإنسان بين ضرورة التقدم الطبي وحرمة الجسم البشري - رؤية فقهية طبية معاصرة »

وقد نظمت الكتابة في هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة : في أهمية الموضوع ومشكلته والمنهج المتبع في الكتابة

المبحث الأول: مفهوم التجارب الطبية وأنواعها

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتجارب الطبية على البشر

المطلب الأول: حكم التجارب الطبية على الأحياء
المطلب الثاني: حكم التجارب الطبية على الأموات
المبحث الثالث: القيود الواردة على إجراء التجارب الطبية على البشر
المطلب الأول: القيود الخاصة بالتجربة
المطلب الثاني: القيود الخاصة بحماية الشخص الخاضع للتجربة
المطلب الثالث: القيود الخاصة بحماية المجتمع
الخاتمة: في نتائج البحث وتوصياته

د. أحمد محمد لطفي

المبحث الأول

مفهوم التجارب الطبية وأنواعها

يعتبر التحديد الدقيق لمفهوم التجارب الطبية وأنواعها من الأمور الرئيسة في بيان الحكم الشرعي لهذا النوع من التجارب، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا أعرض لمفهومها وأنواعها وتاريخها في السطور القادمة.

أولاً: مفهوم التجارب الطبية

التجربة في اللغة مأخوذة من الفعل جرب ،يقال: جَرَّبَهُ تجربةً، اختبره، ورجل مُجَرِّبٌ كمفطم، على صيغة الفاعل كمحدث قد عرف الأمور وجربها، أي أن الأمور جَرَّبَتْهُ وأحكمته، وفي التهذيب: المجرب هو الذي جرب في الأمور وعرف ما عنده [١].

والجريب الحصى الذي فيه التراب، يقال: رماه بالجريب أي بالحصى، والتجربة من المصادر المجموعة، ومنه قول النابغة: إلى اليوم قد جُرِّبْنَ كل التجارب، وقول الأعشى :

كم جربوه فما زادت تجاربهم أبا قدامة إلا المجد والقنعا [٢].

---

١. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ٨٥/١، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، تاج العروس، لمحمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقب بالمرتضى الزبيدي، ١٥٤/٢، تحقيق / مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية – مصر .

٢. جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي ١٠٧/١، تحقيق / رمزي منير بعلبكي، طبعة دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده، ٢٩٢/٣، تحقيق /عبد الحميد هنداوي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، لسان العرب، لابن منظور، ٢٥٩/١، طبعة دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

والدراهم المجربة هي الموزونة عن كراع، وقالت عجوزٌ في رجلٍ كان بينها وبينه خصومة عند موته :

سأجعل للموت الذي التف روحه وأصبح في لحد بجدة ثاويا
ثلاثين ديناراً او ستين درهما مجربة نقداً ثقالاً صوافيا [٣].

والتجربة هي ما يحصل من المعرفة بالتكرار [٤].

وعرفها المعجم الوسيط بأنها: اختبارٌ منظمٌ لظاهرةٍ أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظةً دقيقةً ومنهجيةً، للكشف عن نتيجةٍ ما، أو تحقيق غرضٍ معينٍ [٥].

وفي الاصطلاح: لا يختلف معناها الاصطلاحي كثيراً عن المعنى اللغوي :

فعرفها الشاطبي في الموافقات بأنها: أمرٌ مشاهدٌ في أي علم كان [٦].

وعرفها علماء النفس بأنها: وسيلةٌ لجَمْع دلالات تُظْهِرُ تأثيرَ متغيرٍ آخر، وفي الظروف المثالية يتناول المجرب التغير المستقل، وَيُثْبِتُ سائرَ العوامل الأخرى، ثم يلاحظ ما يطرأ بعد ذلك على المتغير المتابع [٧].

وقيل في تعريفها أيضاً إنها: إحداثُ ظاهرةٍ في ظروفٍ صناعيةٍ معينةٍ يُرَتِّبُهَا الباحث قبل إجراء التجربة، بقصد جَمْع معلوماتٍ عن ظاهرةٍ تعينه على التحقيق من صحة فرضٍ افتراضية [٨]، أي أن التجربة في عمومها ليست إلا سلسلة من الخطوات التي يُخَطَّطُ لها بدقةٍ وعنايةٍ، ويكون الغرض منها اختبار فرضٍ، أو حل مشكلةٍ، أو الحصول على معلوماتٍ جديدة [٩].

وقد تعرض العلماء لتحديد مفهوم التجارب الطبية على نحوٍ يتفق مع الواقع الحقيقي لهذا المصطلح :

– فقيل: هي الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي تعمل من دون ضرورةٍ تمليها حالة المرضى ذاتهم، لإشباع شهوةٍ علميةٍ، أو لخدمة الطب والإنسانية [١٠].

---

٣. لسان العرب، ٢٥٩/١ .

٤. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ص ١٦٠، تحقيق/ محمد الداية، طبعة دار الفكر المعاصر – بيروت، دمشق .

٥. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، ١١٤/١، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة دار الدعوة .

٦. الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى، المعروف بالشاطبي، ١٤٨/١، تحقيق / مشهور بن حسن آل سليمان، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٧٩م .

٧. د/ محمد عماد الدين إسماعيل: المنهج العلمي وتفسير السلوك، ص ٢١٣، طبعة دار القلم الكويت، الطبعة الرابعة ١٩٨٩م .

٨. د/ مجدي أحمد عبد الله: علم النفس التجريبي بين النظرية والتطبيق، ص ٣٣، طبعة دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية، ١٩٩٦م .

٩. د/ أحمد رياض زكي: المعجم العلمي المصور، ص ٢٢٤، القاهرة .

١٠. د/ عاطف علي عارف: مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص ٣٣٤، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

- وقيل أيضاً: هي التجارب العلمية أو الفنية التي يقوم الطبيب بإجرائها على مريضه [١١].

- وقيل هي: استخدام وسائل أو طرق جديدة على إنسان سليم أو مريض، بغرض البحث العلمي، وفقاً للأصول العلمية، من دون أن يكون في حاجةٍ إليها [١٢].

- وعرفها القانون الفرنسي رقم ٨٨/١١٣٨ الصادر في ١٩٨٨/١٢/٢٠ الخاص بحماية الأشخاص الخاضعين للأبحاث بأنها: الأبحاث والدراسات التي تجرى على الكائن البشري، بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبيعية.

- وبناءً على ذلك فإن التجارب الطبية تختلف عن التدخل العلاجي، حيث إن الأخير عملٌ يقوم عليه الطب، وهو مشروع بالاتفاق، فالتدخل العلاجي يتمثل في مجموعةٍ من الأعمال الفنية والطبية التي يباشرها الطبيب لمصلحة المريض، والتي تكون لغرض تحسين حالته الصحية [١٣].

ثانياً: أنواع التجارب الطبية

تتنوع التجارب الطبية إلى نوعين رئيسين تبعاً للغرض من التجربة :

النوع الأول: التجارب العلاجية: وهي التجارب التي تهدف إلى علاج الشخص الخاضع للتجربة من مرضٍ أَلَمَّ به بطريقةٍ مبتكرةٍ جديدةٍ ومتطورة، حيث إن المعرفة العلمية القائمة وقت إجراء التجربة لا تكفي لعلاج هذا المريض، وبالتالي يتم اختيار الطريقة الجديدة على المريض لتسجيل النتائج [١٤]، وبمقتضى ذلك فإن الطبيب يباشر التجربة مستهدفاً علاج مريضه، باستخدام وسائل حديثة، قد تحقق - من وجهة نظره - تقدماً في العلاج [١٥].

النوع الثاني: التجارب العلمية: وهي التجارب التي يخضع بمقتضاها الكائن البشري لطرق وأساليب، من دون ضرورةٍ تمليها حالته [١٦].

وقيل: هي كل بحثٍ منهجيٍ يهدف إلى تنمية المعرفة على وجه العموم، أو المساهمة فيها [١٧].

---

١١. د/ أسامة إبراهيم علي: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص ١٧٣، طبعة دار البيارق - عمان - الأردن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١٢. د/ شعلان سليمان محمد: نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص ٦٠٦، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة المنصورة ٢٠٠٢م .

١٣. د/ مأمون عبد الكريم: رضاء المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، ص ٣٩٣، طبعة دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ٢٠٠٦م .

١٤. د/ رضا عبد الحليم: النظام القانوني للإنجاب الصناعي، ص ٦٢٤، طبعة دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

١٥. د/ أسامة عبد الله قايد: المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، ص ٣١٨، طبعة دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٣م .

١٦. د/ محمد عيد الغريب: التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي، ص ١٠، طبعة ١٩٨٨م .

١٧. د/ محمد سامي الشوا: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، ص ٤٩٣، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٦م .

ويرى البعض [١٨] أن التفرقة بين التجارب العلاجية والتجارب العلمية تبدو غير واضحة المعالم؛ لأن العلاج عملٌ بمقتضاه يقوم الطبيب بالعمل على شفاء المريض، وهذا العمل قد يكون عقداً، كما في حالة اتفاق المريض مع طبيبٍ خاص، سواء أكان هذا الاتفاق صراحةً أم ضمناً، أما إذا كان العلاج في أحد المستشفيات العامة، فلا يمكن حينئذٍ القول بوجود عقد علاجٍ بين المريض والطبيب، فالعلاج بذلك يكون من أعمال المساعدة.

أما التجارب العلمية فهي على العكس من ذلك، إذ إنها تسمح للباحث بالتحقق من صحة فرض معين، عن طريق خلق الظروف والمعطيات الملائمة لعلم الطب، وهو بذلك يعد عملاً من أعمال الإيثار، دافعه مصلحة الطب ذاته بهدف تطوير العلم والمعرفة، وليس مصلحة من تجُرَى عليه التجارب، وهو أيضاً عملٌ ليس له دافعٌ شخصيٌ من جانب الإنسان.

وبناءً على ما تقدم فالفارق بين النوعين يكمن في الهدف أو الغرض الذي يسعى إليه كل منهما، فالتجربة العلاجية هدفها الرئيس إيجاد أفضل طرق العلاج المتاحة للمريض وتعميم الفائدة إلى غيره من المرضى، أما التجربة العلمية أو غير العلاجية فتهدف إلى كشف طبي جديد، سواء أكان يتعلق بالتشخيص أم بالعلاج، ويتم تجربته على مجموعة من الأفراد، قد يكونو أصحاء أو مرضى، مع الأخذ في الاعتبار أن من تجُرَى عليهم التجارب ليست لهم مصلحةٌ شخصيةٌ ومباشرةٌ في إجراء التجربة.

ثالثاً: تاريخ التجارب الطبية

لا تعتبر التجارب الطبية – كما يعتقد كثيرون – من نوازل العصر الحديث، ولم يقتصر ظهورها عليه ؛ فقد أوضح الأطباء القدماء، ولاسيما أطباء اليونان، أن التجارب الطبية تعتبر من الركائز الأساسية في علم الطب، حتى صرح الطبيب " أبقراط " عن ذلك بقوله " الطب قياسٌ وتجربة " [١٩].

وقد وُجِدَ من الأطباء المسلمين القدماء من أجرى التجارب بنفسه، فيذكر المؤرخون أن الطبيب أبو بكر الرازي أجرى نوعين من التجارب الطبية، إحداها على الإنسان، والأخرى على الحيوان :

فبالنسبة إلى الإنسان، يُذْكَرُ أنه أُتِيَ له بعددٍ من المرضى، مصابين بمرض السرسام – وهو مرضٌ يُقَالُ له ورم في الدماغ – فقام بتقسيمهم إلى مجموعتين، وبدأ في علاج إحدى المجموعتين بالفصد، تاركاً علاج المجموعة الأخرى، وراقب النتائج وحللها بدقةٍ، ثم قرر بعد ذلك بدء العلاج[٢٠].

---

١٨. د/ محمد المرسي زهرة: الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، ص ١١٨ وما بعدها، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٠م.

١٩. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي، المعروف بابن أبي أصيبعة، ص ٤٩، تحقيق د/ نزار رضا، طبعة دار مكتبة الحياة – بيروت .

٢٠. د/ علياء رشيد عزة: أبو بكر الرازي وأثره في الطب، ص ٥٤، طبعة مطبعة العمال المركزية – بغداد، ١٩٨٨م .

أما التجارب على الحيوان فقد قام الطبيب الرازي بتجربة تأثير الزئبق وأملاحه على القرود، وظل يراقبها حيث أعطى الزئبق لقرد كان يسكن معه في بيته، فرأى القرد ملتوياً على نفسه، واضعاً يده على بطنه وهو يصك أسنانه [٢١].

ولم يقتصر أمر إجراء التجارب الطبية على الطبيب الرازي فقط ؛ بل التاريخ حافلٌ بكثير من التجارب التي قام بها الأطباء على الإنسان، ما دعا الطبيب اليوناني الحاذق "جالينوس" إلى تصنيف كتاب خاص بالتجارب على الإنسان، ومن قام بها من الأطباء.

وقد وُجِدَ أيضا الطبيب العربي البارع" ابن سينا " الذي كان له باعٌ كبيرٌ في تلك المسألة، وَحَقَّقَ من خلالها نتائج إيجابية، فقام بتجربة وضع الثلج على الرأس وتغطيته به، لمنع مادة تصور أنها تريد النزول إلى حجاب الرأس، إذ إنه لا يأمن ورماً يَنْزِلُ فيه، وذلك لصداع أَلَمَّ به، فنجحت هذا التجربة وَعُوفِيَ المريض إثرها.

كذلك أجرى ابن سينا أيضاً تجربةً على امرأة مصابة بداء السل، حيث أمرها ألا تتناول شيئاً سوى دواء متخذ من الورد والعسل يسمى "الجلنجبين السكري"، فتناولت منه مائة، وَشُفِيَتْ، وعزم ابن سينا على إثبات تلك التجارب في كتابه "القانون في الطب"، إلا أن هذه التجارب فُقِدَتْ منه قبل إتمام كتابه [٢٢].

وقد عقد ابن أبي أصيبعة في كتابه عيون الأنباء في طبقات الأطباء فصلاً تكلم فيه عن أهمية التجارب، مؤكداً على أن الطب في كثير من مسائله مبنيٌ على الملاحظة والتجربة، وأن الإنسان يمكنه من خلال التجارب اكتشاف بعض الأدوية والعلاجات، وَرَدَّ على من ادعى أن الطب يُؤْخَذُ عن طريق الإلهام والوحي فقط، ولا دخل فيه للملاحظة والتجربة [٢٣].

وفي العصر الحديث أيقن الأطباء أن التجارب على الحيوانات لم تعد وحدها كافيةً لإيجاد الحلول لكثير من المشكلات الطبية التي يعانيها الإنسان ؛ لأن تأثير الدواء في كثير من الأحيان يختلف في الإنسان عنه في الحيوان، لذا بات ضرورياً اللجوء إلى إجراء تلك التجارب على الإنسان[٢٤].

إلا أنه في بدايات إجراء تلك التجارب على الإنسان لم يكن يتوافر لها من الضوابط ما يكفل حماية الشخص الخاضع لها، وإنما كان جل اعتمادها على ضمير الباحث وإنسانيته، الأمر الذي أدى إلى وجود عواقب سيئة لهذه التجارب، سواء على الفرد أو على المجتمع.

---

٢١. د/ سمير عرابي: علوم الطب والجراحة والأدوية عند علماء العرب والمسلمين، ص ٢٩، طبعة دار الكتاب الحديث ١٩٩٩م .

٢٢. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص ٤٤٣، تاريخ اليعقوبي، لأحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، ١١٥/١، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٣. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص ١٤ .

٢٤. أعمال مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٤ – ٧ جمادى الآخرة ١٤١٢هـ، ص ١٧٦، أعده / المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية – جامعة الأزهر.

ومن أبرز الوقائع التي ظهرت في هذا الشأن ما حدث عام ١٩٤٦م أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث قام ثلاثة وعشرون طبيباً ألمانياً بإجراء تجارب طبية عنيفة على الآلاف من الأسرى والسجناء، ما كان سبباً في موت معظمهم، وإصابة عديد منهم بإعاقاتٍ جسديةٍ مستديمةٍ، وفي نهاية الحرب تمت محاكمة هؤلاء الأطباء من قبل دول التحالف.

لذلك اتجهت الأنظار عالمياً إلى ضرورة وضع الضوابط والنظم التي تكفل نجاح تلك التجارب، والحفاظ على حياة الأشخاص الخاضعين لها، وبالفعل كانت أولى الخطوات في هذا الشأن هو إعلان " هلسنكي الأول " نسبةً إلى المدينة التي وُضِعَ فيها هذا الإعلان، حيث تم فيه وَضْعُ مجموعةٍ من القواعد التي يَسْتَرْشِدُ بها الأطباء في عملية إجراء التجارب الطبية على الإنسان.

ثم تمت مراجعة هذه الضوابط مرةً أخرى بعد قيام مجموعةٍ من الأطباء بإجراء تجربةٍ على ستمائة رجلٍ من أصلٍ إفريقي، كان منهم أربعمائة مصابين بمرض الزهري، وكان الهدف من هذه التجربة هو مراقبة تطور المرض من دون تدخلٍ علاجي، ولم يتم إخبار هؤلاء المرضى بطبيعة المرض، وتم منع الأدوية التي صُرِفَتْ لعلاجهم، وَنَتَجَ عن هذه التجربة موت عديد من هؤلاء [٢٥].

وقد نصت اتفاقية جينيف الصادرة عام ١٩٤٦م والخاصة بالجرحى والمرضى من العسكرين على تحريم الأفعال التي ترتكبها الأطراف المتحاربة تجاه المرضى والجرحى الذين يقعون في قبضتهم، ومن التصرفات التي نصت عليها :

١- القتل المتعمد أو الإجهاز على المرضى والجرحى.

٢- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية تجاه المرضى والجرحى من الطرف المعادي.

٣- إخضاع المرضى والجرحى لاختبارات بيولوجية، أو إجراء تجارب طبية أو علمية عليهم، أو التسبب المقصود في عداونهم بأي أمراضٍ أو بتر أي عضوٍ من أجسامهم.

٢٥. د/ محمد سليم محمد: جريمة إبادة الجنس البشري، ص ٤٦، طبعة مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية، الطبعة الثانية ١٩٨٢م .

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للتجارب الطبية على البشر

تمهيد:

قررنا سابقاً أن التجارب الطبية تعتبر ضرورةً من الضرورات المفيدة في تحقيق التقدم العلمي في المجال الطبي، وإذا كانت التجارب الطبية ظاهرة واقعةً منذ الزمن البعيد، إلا أنها تعرضت في فترة من فترات التاريخ للنقد الشديد، ما أدى إلى رفضها كليةً، بسبب تلك الجرائم التي كانت تُرْتَكَبُ باسم الطب ومصلحة المرضى، الأمر الذي أدى إلى تحوطٍ وحذرٍ شديدين قبل إبداء الحكم فيها، سواء من الوجهة الشرعية أو من الوجهة القانونية.

ومن ناحيةٍ أخرى فإن التجارب على البشر تختلف فيما بينها في مدى خطورة التجربة على الإنسان، ما بين تجاربَ مميتة تؤدي إلى هلاك الشخص الخاضع لها، وما بين تجارب تتسم بالخطورة، نظراً إلى ما تؤدي إليه من إصابة الشخص الخاضع لها بأضرارٍ جسدية.

والتجارب باعتبار خطورتها يمكن تقسيمها إلي قسمين :

القسم الأول: التجارب المميتة: وهي تلك التجارب المؤدية حتماً إلى هلاك الشخص الخاضع لها، أو غلبة الظن بهلاكه نتيجة إصابته بأمراضٍ خطرة، أي أننا لكي نكون أمام تجربةٍ مميتةٍ ينبغي توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون الموت هو النتيجة الطبيعية في حال عدم نجاح التجربة.

٢- أن يؤدي إجراء التجربة إلى الإصابة بأمراضٍ تؤدي حتماً إلى الوفاة.

٣- أن يغلب على ظن القائم بالتجربة موت الخاضع لها.

٤- القسم الثاني: التجارب التي تؤدي إلى حدوث أضرارٍ بالخاضع لها: وهي التجارب التي تُلْحِقُ أضراراً بمن تُجْرَى عليه، سواء أكانت هذه الأضرار جسديةً أم عقليةً، وقد تكون معنوية.

والتاريخ الإنساني حافلٌ بعديد من التجارب التي اتسمت بالوحشية، والتى أدت إما إلى وفاة الخاضعين لها، وإما إلى إصابتهم بأضرارٍ بالغة الخطورة، أدت في النهاية إلى وفاتهم، ومن هذه التجارب :

١- ما قام به الطبيب الأمريكي "توسكيجي" والتي عُرِفَتْ في الوسط الأمريكي بتجارب توسكيجي، وذلك في عام ١٩٣٢م في ولاية "ألاباما الأمريكية"، حيث أراد الأطباء اختبار أدويةٍ جديدةٍ أقل سميةً وأكثر فعاليةً لعلاج مرض الزهري، بعدما ثبت فشل الزئبق في علاج هذا المرض الذي ينتقل بطريق الجنس، فبدأت تجارب هذا الطبيب بتمويلٍ من الحكومة الأمريكية، وقام الفريق الطبي بإجراء التجارب على قرابة ٣٩٩ مريضا من المصابين بالزهري، كانوا كلهم من الزنوج

الفقراء، واستمرت التجارب مدةً وصلت إلى أربعين عاماً، وعلى الرغم من ظهور علاج فعال لمرض الزهري، فإن الأطباء استمروا في تجاربهم، الأمر الذي أدى إلى قتل ثمانية وعشرين منهم، ووفاة مائة مريض نتيجة مضاعفات المرض، وإصابة قرابة أربعين سيدة من زوجات المرضى، وولادة تسعة عشر طفلاً مصاباً بالزهري الحلقي [٢٦].

٢- في مواصلة مستمرة للتجارب الأمريكية قامت الحكومة الأمريكية بتمويل تجارب جديدة حول مرض الزهري، والغريب في الأمر أن هذه التجارب تم اللجوء إليها بعد اكتشاف علاج للمرض، أي أن التجارب آنذاك لم يكن هناك مبرر لإجرائها، ومع ذلك جرت التجارب في أمريكا الوسطى في ولاية " جواتيمالا "، حيث تم إطلاق العاهرات المصابات بالمرض على المرضى العقليين والجنود في سجون " جواتيمالا "، وتم نقل العدوى عنوةً إلى الحالات التي لم ينتقل إليها بالجنس، حتى وصل عدد المصابين إلى قرابة ألف وخمسمائة شخص، ترك ثلثهم تقريباً بدون علاج، حتى يكتشف الأطباء مضاعفات المرض عليهم، وانتهت تلك التجارب بوفاة عددٍ كبيرٍ من هؤلاء المرضى.

٣- وفي واقعة هي الأخطر من نوعها، وتحديداً في عام ١٩٥٢م، قامت الحكومة الأمريكية بإجراء تجارب على جزيرة بأكملها، حيث أُجْرَيْت دراسةٌ طبيةٌ على سكان جزر مارشال، الذين تعرضوا للإشعاع إثر تجربة نووية أمريكية في كاستيل برافو القريبة منهم، وقامت الحكومة الأمريكية بمراقبة الضحايا في هدوءٍ من دون إبلاغهم بتعرض جزيرتهم للخطر، وفي خلال عشر سنوات زادت حالات الإجهاض ووفيات الأجنة داخل الرحم، إضافةً إلى مشكلات النمو لدى الأطفال وزيادة الإصابة بسرطان الغدة الدرقية، وبحلول عام ١٩٧٤ أصيب ما يقرب من ثلث سكان الجزيرة بالأورام السرطانية [٢٧].

ونظراً إلى خطورة التجارب التي تتم على البشر، سواء على الفرد أو على المجتمع، وبما أن الإنسان يمر بمرحلتين، مرحلة الحياة، ومرحلة الموت، ولكلٍ مرحلةٍ منهما أحكامها الخاصة، قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: حكم التجارب الطبية على الأحياء

المطلب الثاني: حكم التجارب الطبية على الموتى

---

٢٦. يراجع موقع: http://www.christian-dogma.com على شبكة المعلومات.

٢٧. يراجع موقع http://www.akhbarak.net/news/ على شبكة المعلومات.

المطلب الأول

حكم التجارب الطبية على الأحياء

يقصد بالأحياء في هذا الشأن الأشخاص الذين على قيد الحياة، سواء أكانوا من المرضى أم من الأصحاء، أي أنهم من المتطوعين لإجراء التجارب عليهم، وقد اختلف الرأي في مدى جواز التجارب على هؤلاء، على قولين :

القول الأول: يرى جواز إجراء التجارب الطبية على الأحياء [٢٨].

القول الثاني: يرى عدم جواز إجراء التجارب الطبية على الأحياء [٢٩].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الأسباب الآتية :

١- التعارض بين مصلحة البشرية في الوصول إلى علاج جديد لمرض من الأمراض أو تطوير علاج قائم، وبين الحق المقرر للإنسان على جسده وماله من حرمة لا يجوز للغير ولا للشخص ذاته التعدي عليها.

٢- عدم وجود النص الصريح الذي يحسم المسألة، الأمر الذي كان سبباً في الخلاف، وإعمال قواعد المصالح والمفاسد، فمن رجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد أجاز التجارب على الإنسان، ومن نظر إلى جانب الجسم البشري وحرمة الفرد، وأهمل جانب المجتمع، قال بعدم الجواز.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز إجراء التجارب الطبية على الأحياء بالأدلة الآتية:

أولاً: استدلوا بقوله تعالى " فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا " [٣٠].

---

٢٨. د/ محمد المرسي زهرة: الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، السابق، ص ١٢٠، د/ حمدي عبد الرحمن: معصومية الجسد، ص ٤٩، طبعة ١٩٨٧م، د/ محمد عيد الغريب: التجارب الطبية، السابق، ص ٢٥، د/ محمد سامي الشوا: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، ص ٤٩٠ .

٢٩. د/ سهير منتصر: الالتزام بالتبصير، ص ٢١، طبعة دار النهضة العربية – القاهرة، د/ محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٢٩، العدد ٣، ص ٢١٧، د/ محمود محمود مصطفي: مسؤولية الأطباء والجراحين، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٨، العدد الأول، ص ١١٥، د/ رضا عبد الحليم: النظام القانوني للإنجاب الصناعي، ص ٦٢٤ .

٣٠. الكهف: ٧٤ .

وجه الدلالة :

دلت الآية على جواز قتل النفس إذا كان ذلك القتل محققاً للمصلحة، والمصلحة التي أرادها الخضر من قتل الغلام أشار إليها القرآن في قوله تعالى " وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا "[٣١]، وهذه المصلحة مصلحةٌ خاصة، لأن نفعها مقتصرٌ على الأبوين فقط، فمن باب أولى يجوز إذا كان محققاً لمصلحةٍ عامةٍ للمرضي، وبذلك تكون التجارب الطبية على الأحياء جائزة.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بقتل الغلام على إجازة التجارب الطبية على البشر بمناقشتين :

المناقشة الأولى : إن الخضر لم يفعل ذلك من تلقاء نفسه ؛ إذ لا علم له بالمستقبل، وإنما فعل ذلك تنفيذاً لأمر الله.

جاء في اللباب: " وما فعلته عن أمري، أي ما فعلته باختياري ورأيي، بل فعلته بأمر الله وإلهامه بأن الإقدام على تنقيص أموال الناس وإراقة دمائهم لا يجوز إلا بالوحي والنفي القاطع "[٣٢].

وقال ابن أبي حاتم: " كان عبداً مأموراً مضى لأمر الله "[٣٣].

المناقشة الثانية : إن الاستدلال بهذه الواقعة على جواز إجراء التجارب الطبية على الأحياء استدلال لا يستقيم ؛ لأن المصلحة التي ابتغاها الخضر من وراء قتل الغلام مصلحةٌ شرعيةٌ، إضافةً إلى كونها مؤكدة، بخلاف المصلحة من إجراء التجارب الطبية، فهي مصلحةٌ مظنونةٌ، إضافةً إلى أنها مصلحةٌ غير مشروعة.

بقول ابن تيمية: " إن قصة الخضر ليس فيها مخالفةٌ للشريعة، بل الأمور التي فعلها إذا علم العبد أسبابها كما علمها الخضر، ولهذا لما بين أسبابها لموسى وافقه على ذلك، ولو كان مخالفاً لشريعته لم يوافقه بحال ..... وقصة الغلام مضمونها جواز قتل الصبي الصائل، ولهذا قال ابن عباس لنجدة: وأما الغلمان فإن كنت تعلم منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام، فاقتلهم، وإلا فلا تقتلهم "[٣٤].

---

٣١. الكهف: ٨٠، ٨١ .

٣٢. اللباب في علوم الكتاب، لعمر بن علي ابن عادل الدمشقي ٥٤٩/١٢، تحقيق / عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٣٣. تفسير القرآن العظيم، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، ٢٢٨/٩، تحقيق/ أسعد محمد الطيب، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ .

٣٤. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٦٨/٤، تحقيق/ عبد الرحمن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

ثانياً: استدلوا بقوله تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [٣٥].

وجه الدلالة:

أمر الله تبارك وتعالى بإحياء النفوس، ومدح من كان سبباً في ذلك، وإحياء النفوس يكون بإنقاذها من الهلاك أو من الأسباب المؤدية إليه.

جاء في تفسير البحر المديد: (ومن أحياها، أي تسبب في حياتها بعفوٍ أو منعٍ من القتل، أو استبقاءٍ من بعض أسباب الهلكة) [٣٦].

ويتفق العقلاء على أن المرض أحد أسباب هلاك النفوس، والأدوية أحد الأمور التي تنقذ الحياة، ولا يتوصل إلى تلك الأدوية إلا بالتجارب، وبالتالي يكون إجراء التجارب على الإنسان من الأفعال التي امتدحها الله، لأنها تؤدي إلى إحياء النفوس[٣٧].

ثالثاً: قوله تعالى: (ولاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة)[٣٨].

وجه الدلالة:

نهى الله عز وجل في الآية الأولى عن إلقاء النفس في مواطن الهلكة، فدل هذا النهي على استحباب التداوي من الأمراض، إذ إن كلمة التهلكة وردت عامةً لم تخصص، ما يدل على شمولها لكل ما يؤدى إلى الهلاك، ومنه ترك التداوي ولا شك أن في ترك التداوي هلاكٌ للفرد والمجتمع، فإذا ترك المرضى بدون علاج أدى ذلك إلى تضاؤل الثروة البشرية والقضاء عليها، وهو مخالفٌ لما جاء به الإسلام، وبما أن التجارب الطبية على الأحياء تسهم في التقليل من عدد المرضى، كان إجراؤها مشروعاً.

رابعاً: استدلوا بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ بقوم يلقحون النخل، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصاً، فَمَرَّ بهم فقال: ما لنخلكم ؟ فقالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم [٣٩].

---

٣٥. المائدة: ٣٢ .

٣٦. البحر المديد، لأحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، ٢٣٧/٢، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٣٧. التجارب العلمية على جسم الإنسان، رسالة ماجستير، إعداد / ناريمان وفيق محمد أبو مطر، الجامعة الإسلامية - غزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١١م، ص ٩ .

٣٨. جزء الآية رقم (١٩٥) من سورة البقرة .

٣٩. أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، برقم (٦٢٧٧)، صحيح مسلم، ٩٥/٧ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على مشروعية التجارب، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى النخيل على هيئة معينة، فاقترح أمراً ليتحسن به النخل ويثمر، فأشار على الصحابة بعدم التلقيح، فامتثلوا لأمره، إلا أن النتائج جاءت على غير المتوقع، وعلى عكس ما أرادوا، فأوضح لهم النبي أن هذا من الأمور التي تعتمد على الخبرة، فالحديث بذلك دليلٌ على مشروعية التجارب وصولاً إلى النتائج الصحيحة [٤٠].

المناقشة : يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه خارجٌ عن محل النزاع، حيث إن النزاع فيما يجري من تجارب على جسم الإنسان، والحديث واردٌ في التجارب على الثمار والنباتات، وهو أمر لم يقل أحد بمنعه، ولم يختلف أحد في مشروعيته.

خامساً : استدلوا بعموم الأحاديث الدالة على وجوب التداوي، ومنها:

أ - ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام"[٤١].

ب - ما رواه أسامه بن شريك رضي الله عنه قال: شهدت الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع معه شفاء إلا الهرم" [٤٢].

وجه الدلالة :

تضمن هذان الحديثان إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون الكلام على عمومه فيتناول جميع الأدوية والأدواء إلا أنه علق الشفاء على مصادفة الداء للدواء[٤٣].

والتجارب الطبية التي تتم على الأحياء أحد مقومات العلاج، ما لم تعتمد على محرم، إذ إن نتائجها تسهم إلى حدٍ كبير في إيجاد العلاج الفعال والصحيح، لذا كان إجراؤها جائزا ولا شيء فيه.

---

٤٠. التجارب العلمية على جسم الإنسان، الرسالة السابقة، ص ١٠ .

٤١. الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم ٣٨٧٤ ٧/٤ وهو مما سكت عنه أبو داود، وما سكت عنه أبو داود إما صحيح أو حسن، ورواه الطبراني في الكبير، برقم ٦٤٩، ٢٥٤/٢٤، طبعة مطبعة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطب، باب النهي عن التداوي بالحرام . ٨٦/٥ وقال: رجاله رجال الثقات، مجمع الزوائد للهيثمي، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة ١٤٠٧هـ.

٤٢. الحديث أخرجه ابن حبان، كتاب الطب، باب ذكر الأمر بالتداوي، رقم ٦ ٤٢٦/١٣، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، برقم ٣٨٥٥ ٣/٤، والترمذي في سننه كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، برقم ٢٠٣٨، سنن الترمذي ٨٣/٤٠، وقال: حديث حسن صحيح، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق / أحمد شاكر، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك للحاكم ٢٠٨/١٠ تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠.

٤٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ١٢/٤٠، طبعة مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

وفي حديث أبى الدرداء تصريح باشتراط حل الدواء، لأنه لا يجوز التداوي بالمحرمات، حيث نهى النبي في أحاديث كُثرٍ عن التداوي بالخمر والنجاسات، والأمر بالتداوي في الحديثين للوجوب، إذ لا صارف له عنه إلى غيره، فيكون إجراء التجارب على الأحياء وفقاً لذلك لا شيء فيه.

ويرى ابن القيم أن قوله صلى الله عليه وسلم "لكل داءٍ دواء" يحتمل معناه أمرين:

الأمر الأول: أن يكون على عمومه فيتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التي لا يمكن لطبيبٍ أن يبرئها ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدويةً تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليها سبيلا، لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، ولهذا علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داءٍ له ضدٌ من الدواء يُعَالَجُ به، فعلق النبي البرء بموافقة الداء للدواء.

الأمر الثاني: أن يكون من العام المراد به الخاص، ولاسيما الداخل في اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه، وهذا يستعمل في كل لسان، ويكون المراد أن الله عز وجل لم يجعل داءً يقبل الدواء إلا وضع له دواء، فلا يدخل في هذا الأدواء التي لا تقبل الدواء[٤٤].

قال الشوكاني بعد ذكره للأحاديث الواردة في التداوي: "وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجح بذواتها، بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داءً إذا قدر الله ذلك ..... فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك"[٤٥].

سادساً: ما روي عن سفيان عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت عروة أصابه هذا الداء - يعني الآكلة- فقطع رجله من الركبة [٤٦].

وجه الدلالة:

استدل القائلون بجواز إجراء التجارب الطبية على الأحياء بفعل عروة، حيث إنه رضي الله عنه أتلف عضواً من أعضائه حفاظاً على باقي الأعضاء، أي أن ذلك من باب إتلاف الجزء لاستبقاء الكل، والتجارب التي تجرى على الإنسان الحي يتم فيها التضحية بعددٍ محدودٍ بهدف علاج باقي المرضى، ومن يصيبهم المرض مستقبلاً، فكان في ذلك إتلاف للبعض في سبيل الحفاظ على الكل.

المناقشة: نوقش الاستدلال بواقعة عروة على جواز إجراء التجارب على الأحياء بما يلي :

أولاً: إن واقعة عروة خارجةٌ عن محل النزاع ؛ لأن قَطْعَ رجله كان ضرورةً حتمية، يترتب على عدم

---

٤٤. زاد المعاد، لابن القيم، ١٣/٤ .

٤٥. نيل الأوطار، للشوكاني، ٩٠/٩، طبعة دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣ م .

٤٦. المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ٤٥٣/٥، طبعة مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

فعلها تلف جسمه كليةً، وبالتالي كان قطعها واجبٌ شرعاً، أما التجارب الطبية على الأحياء فليست ضرورة محتمة، بل يمكن البحث عن بدائل أخرى في هذا الشأن.

ثانياً: على فرض التسليم بدخول واقعة عروة بن الزبير في المسألة، فإن عروة إنما فعل ذلك حفاظاً على نفسه هو، أما التجارب على الأحياء، فإنما تتم بهدف المحافظة على الغير من المرضى الآخرين، فكان الفارق بينهما كبيرا.

يقول الغزالي في المستصفى معقباً على ذلك: (وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهَا قَطْعُ الْيَدِ لِلْآكِلَةِ حِفْظًا لِلرُّوحِ فَإِنَّهُ تَتَقَدَّمُ الرُّخْصَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إضْرَارٌ بِهِ لِمَصْلَحَتِهِ وَقَدْ شَهِدَ الشَّرْعُ لِلْإِضْرَارِ بِشَخْصٍ فِي قَصْدِ صَلَاحِهِ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَذَا قَطْعُ الْمُضْطَرِّ قِطْعَةً مِنْ فَخِذِهِ إلَى أَنْ يَجِدَ الطَّعَامَ فَهُوَ كَقَطْعِ الْيَدِ. لَكِنْ رُبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا ظَاهِرًا فِي الْهَلَاكِ فَيُمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ يَقِينُ الْخَلَاصِ فَلَا تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ قَطْعِيَّةً) [٤٧].

سابعاً: إن التجارب الطبية على الأحياء تعتبر من الأمور الضرورية لتقدم العلوم الطبية، وبدونها يقف الطب عاجزاً عن إيجاد العلاجات الفعالة لكثير من الأمراض التي تهدد كيان البشرية، أو على الأقل يكون التقدم في العلاج بطيئاً، لذا كان ضرورياً القيام بها والسماح بإجرائها [٤٨].

ومما يدعم القول بالمشروعية أيضاً أن هناك بعض الأمراض التي قد تصيب الإنسان ولا تصيب الحيوان، كما أن هناك أمراضا تصيب الحيوان من دون الإنسان، ولاسيما وقد أثبت العلم الحديث مدى اختلاف تأثير الأدوية في الإنسان عنها في الحيوان [٤٩].

المناقشة:

يناقش الدليل السابق أننا نسلم لكم أن التجارب الطبية تحقق نفعاً للبشر، وتسهم في تقدم الطب، كما نسلم لكم أيضاً باختلاف التأثير الدوائي في الإنسان عنه في الحيوان، إضافةً إلى أن بعض الأمراض تقتصر على الحيوان من دون الإنسان والعكس، إلا أننا لا نسلم لكم القول بمشروعية إجرائها على الإنسان الحي من دون أن يكون في حاجةٍ إلى ذلك، فالقول بالمنع إنما يكون لعدم حاجة الخاضع للتجربة، وبالتالي يمكن تجربة الدواء على مرضى هم في حاجةٍ إلى العلاج[٥٠].

ثامناً: إن الأصل العام المقرر في الشريعة الإسلامية أن التحريم يمتد إلى الكافة، فكما أنه لا يجوز للطبيب إجراء التجارب على الإنسان، فكذلك لا يجوز للإنسان أن يتبرع بجسده لإجراء

---

٤٧. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ١٧٦/١، تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٤٨. د/ محمد عيد الغريب: التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي، السابق، ص١٢٤ .

٤٩. د/ منذر الفضل: التجربة الطبية على الجسم البشري، بحث منشور، مجلة الكوفة، العدد ٧، لسنة ٢٠١٣ ص ٩٤ .

٥٠. نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/شعلان سليمان محمد، الرسالة السابقة، ص ١١٢ .

التجارب عليه، إلا أن الشارع خرج عن هذا الأصل، وأورد عليه بعض الاستثناءات، حال توافر ظروفٍ استثنائية معينة، أو كان هذا الاستثناء تقتضيه مصلحة الجماعة أو مصلحة الأفراد.

وهذه المصلحة أجازت إتيان بعض الأفعال المحرمة على الكافة، وإذا كان الفعل المحرم قد أبيح لتحقيق مصلحةٍ معينة، فقد وجب منطقياً ألا يُؤتَى الفعل المحرم إلا لتحقيق المصلحة التي أبيح من أجلها، فإن تم الإتيان بالفعل المحرم لغرضٍ آخر اعتبر جريمة، ووجبت مساءلة الفاعل، فالطبيب الذي يجرح مريضاً بقصد علاجه يؤدي واجباً كُلِّفَ به، وبالتالي فما قام به يعد عملاً مباحاً، أما إذا كان الجرح بقصد القتل، ففعله جريمة تستوجب العقاب [٥١].

وبالتالي فالتجارب الطبية وإن كانت ممنوعة من حيث الأصل، لمساسها بجسد الإنسان، إلا أن هذا التحريم ارتفع لوجود الضرورة الطبية المجتمعية التي تقتضي ذلك.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بتحريم التجارب الطبية على الأحياء بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [٥٢].

وجه الدلالة:

نهى الله تبارك وتعالى صراحةً الإنسان أن يقدم على قتل نفسه، لأنه لم يبح للإنسان إتلاف نفسه أو شيءٍ منها، وقد جاء النهي عاماً من غير تحديدٍ لوسيلة القتل، لذا فإنه يعم كل وسيلةٍ من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق النتيجة المنهي عنها، وهي قتل النفس، ومع أن مورد الآية في النهي عن أن يقتل الناس بعضهم بعضاً، إلا أنه أدخل فيها قتل الإنسان نفسه لعِظَم خطره وشديد إثمه [٥٣]، والآية وإن كانت دالةً على تحريم إزهاق الإنسان نفسه، فمن باب أولى تدل على حرمة إزهاق نفس الغير، وإخضاع الشخص نفسه للتجارب الطبية يعتبر من وسائل قتل النفس، فكان محرماً شرعاً.

ثانياً: استدلوا بقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [٥٤].

وجه الدلالة:

أوضح الله تبارك وتعالى أنه مَنَّ على الإنسانه بتكريمه، والتكريم - كما قال المفسرون - يتمثل في أمور كثيرة، منها: خلقه على صورةٍ حسنة، وهيئةٍ كاملة [٥٥] ومن مقتضيات التكريم صيانة كله

٥١. أ/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ١/ ٤٧٠، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت .

٥٢. النساء: ٢٩ .

٥٣. تفسير ابن عاشور المعروف بالتحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور ٩٣/١، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تفسير ابن أبي حاتم، ١٢٠/٤.

٥٤. الإسراء: ٧٠ .

٥٥. قال البيضاوي: (ولقد كرمنا بني آدم بحسن الصورة والمزاج الأعدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والافهام بالنطق والاشارة

أو بعضه عن العبث، والتجارب الطبية تؤدي لا محالة إلى العبث بجسمه كله أو بعضه، لأنها إما أن تؤدي إلى موت محقق، وإما أن تؤدي إلى أضرار تلحق بالشخص، وكلاهما ينافي الكرامة التي منحه الله إياها، لذا كان إجراء التجارب في هذه الحالة محرما شرعاً.

ثالثاً: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيه خَالِدًا مُخَلَّدًا فيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا [٥٦].

وجه الدلالة:

بين النبي صلى الله عليه وسلم عظم عقوبة من قتل نفسه، لاجترائه على أحكام الله عز وجل، وجعل الجزاء من جنس العمل، على اختلاف بين شراح الحديث في المراد بالخلود، حيث إن منهم من قال هو الخلود الأبدي، ومنهم من قال هو المكث الطويل [٥٧].

والتجارب الطبية منها ما هو خطيرٌ مميتٌ يودي بحياة الإنسان، لذا كان الإقدام عليها محرما شرعاً، لدخوله في تعمد الإنسان قتل نفسه، ولو تبرع شخصٌ لإجراء تجارب عليه، فليس للطبيب الحق في إجرائها، لأن تصرف الإنسان في جسده بما يؤدي إلى هلاكه يخرج عن نطاق التصرفات الجائزة له، لذا كان إجراء التجارب على الجسم البشري الحي محرما شرعاً.

رابعاً: استدلوا من المعقول بقولهم: إن الإنسان لا يملك الحق في التصرف في جسده، وبالتالي لا يقبل تطوعه بإجراء التجارب عليه، لأن جسده أمانة يسأله الله عنها يوم القيامة، فقد روي عن عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ: عَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ، وَعَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ

والخط والتهدي إلى أسباب المعاش والمعاد، والتسلط على ما في الأرض، والتمكن من الصناعات وانسياق الأسباب والمسببات العلوية والسفلية إلى ما يعود عليهم بالمنافع، إلى غير ذلك مما يقف الحصر دون إحصائه) . تفسير البيضاوي، المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، ٤٥٧/٣، تحقيق / محمد عبد الرحمن المرعشلي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

وقال الرازي: (ويكون المراد من الكرامة حسن الصورة ومزيد الذكاء والقدرة على الأعمال العجيبة والمبالغة في النظافة والطهارة) .

تفسير الرازي، المعروف بالتفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، ٢٠٥/٢، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ.

٥٦. أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، برقم (٥٧٧٨)، ٤٣٩/١٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم (٣١٣)، ٧٢/١ .

٥٧. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٤٣٨/١٠، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٥/٢ .

علْمِه مَاذَا عَمِلَ فِيه [٥٨]، وفي رواية " وعن جسده فيما أبلاه [٥٩]، لذا لا يجوز للإنسان التصرف في جسده إلا بمقتضى التصرفات التي توافق مقتضى الشرع، وليس من التصرفات التي أباحها الشرع التبرع بالجسد لإجراء التجارب عليه، لذا كان إقدام الإنسان على هذا العمل محرما شرعاً.

ومما يؤكد ذلك أن الفقهاء رتبوا الإثم والعقوبة على من يتلف عضواً من أعضائه، ما قاله العز بن عبد السلام: " وَكَذَلِكَ جِنَايَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى أَعْضَاءِ نَفْسِهِ يَتَفَاوَتُ إثْمُهَا بِتَفَاوُتِ مَنَافِعِ مَا جَنَى عَلَيْهِ، وَبِتَفَاوُتِ مَا فَوَّتَهُ عَلَى النَّاسِ مِنْ عَدْلِهِ وَإِقْسَاطِهِ وَبِرِّهِ وَإِنْصَافِهِ وَنُصْرَتِهِ لِلدِّينِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُتْلِفَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ، لِأَنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَلَيْسَ قَطْعُ الْعَالِمِ أَوْ الْحَاكِمِ أَوْ الْمُفْتِي أَوْ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ لِسَانَ نَفْسِهِ كَقَطْعِ مَنْ لَا يَنْتَفِعُ بِلِسَانِهِ، وَكَذَلِكَ قَطْعُ الْبَطَلِ الشَّدِيدِ النِّكَايَةِ فِي الْجِهَادِ يَدَ نَفْسِهِ أَوْ رِجْلَ نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِنْ قَطْعِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْجِهَادِ يَدَ نَفْسِهِ أَوْ رِجْلَ نَفْسِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَسَاوِي الْأَعْضَاءِ فِي الْأَبْدَالِ تَسَاوِي تَفْوِيتِهَا فِي الْآثَامِ " [٦٠].

القول الراجح :

بعد عرض قولي الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، يترجح عندي قول من قال بجواز إجراء التجارب الطبية على الأحياء، وذلك لما يلي :

أولاً: التجارب الطبية على الأحياء تؤدي إلى تحقيق مقصدٍ من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس، وحفظ النفس لا يتم إلا بالتداوي من الأمراض عن طريق العلاجات النافعة المفيدة، وهو ما لا يتم إلا بإجراء التجارب.

يقول الغزالي: " مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يفوت هذه الأصول فهذه مفسدة، وكل ما يحقق هذه الأصول فهذه مصلحة"[٦١].

ثانياً: إن التجارب الطبية على الأحياء إذا تمت وفق الضوابط التي سنذكرها لاحقاً، فليس فيها أدنى اعتداء على حرمة الجسم البشري، لما تؤدي إليه تلك الضوابط من التأمين الكامل لهذه العملية، وإزالة ما قد يشوبها من عوائق، سواء تعلقت بالخاضع للتجربة، أو بالقائم بها، أو بالمجتمع ككل.

---

٥٨. المعجم الكبير، للطبراني، ٨/١٠، طبعة مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ه – ١٩٨٣م، سنن الدارمي، ١٤٤/١، تحقيق / فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق/ محمد السعيد بسيوني زغلول، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مصنف ابن أبي شيبة، ١٨٥/٨ .

٥٩. المعجم الكبير، للطبراني، ٨/١٠ .

٦٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ١٣٠/١، ١٣١، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .

٦١. المستصفى، ١٧٤/١ .

المطلب الثاني

حكم التجارب الطبية على الأموات

تبرز الفلسفة الإسلامية في أبهى صورها في التعامل مع الإنسان، سواء في حياته أو بعد مماته، فاهتمام الإسلام بالإنسان في الحالتين أمرٌ لا ينكره عاقل، مع ملاحظة ما يملكه الإنسان الحي من قدرةٍ يستطيع من خلالها الدفاع عن نفسه ضد أي اعتداءٍ قد يُوَجَّهُ إليه.

وقد كان اهتمام الإسلام بالميت ذا طبيعة خاصة، حيث إن الميت منعدم الإرادة، ولا قوة له يستطيع من خلالها القبول أو الرفض، أو بمعنىً أوضح ليست لديه المقدرة على دفع الاعتداء الذي قد يمُارَسُ ضده، فهو جثةٌ هامدةٌ لا حراك فيها، لذا اعتبر الإسلام حالة الموت بالنسبة إلى الميت نوعاً من الضعف، وشرع له من الأحكام ما يتناسب معها، ومن هذه الأحكام :

أ - أمر الإسلام بتكريم الميت عن طريق تجهيزه ودفنه، ومس الطيب جسده، حيث روى ابن عباس قال: بينما رجل واقفٌ بعرفة إذ وقع عن راحلته فأوقصته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة ملبياً [٦٢]، وعند تجهيز الميت أمر الإسلام القائمين على التجهيز بالرفق واللين، وعدم استعمال العنف والقسوة، حيث إن الميت لديه من الشعور ما يجعله يتأذى.

ب – نهى الإسلام عن إيذاء الميت بأي وجه من وجوه الإيذاء، وقاسه على الحي بجامع الشعور في كلٍ منهما، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً"[٦٣].

وعلى الصعيد القانوني، فإن جميع المواثيق والاتفاقات الدولية أولت الميت حماية كاملة، واعتبرت حرمة الجسد إحدى الركائز الأساسية التي لا يجوز من حيث الأصل المساس بها، ومن هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، واتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الجنس البشري الصادرة في ديسمبر ١٩٤٨م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ومع هذا التكريم الذي أولاه الإسلام للميت، برزت على ساحة الواقع مسائل طبيةً عديدة تمس أجساد الموتى، ما ثار بشأنها جدلاً واسعاً، ومن تلك المسائل "مسألة التجارب الطبية على أجساد الموتى"، وخاصةً بعد أن صار الاتجاه الغالب يميل إلى حظرها على الأحياء، لما يترتب عليها من أضرارٍ قد تصل في بعض الأحيان إلى الموت.

---

٦٢. أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، برقم (١٢٦٥)، ٣/١٩٤، والحديث أورده البخاري في مواضع كثيرة، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم (٢٩٤٨)، ٤/٢٣ .

٦٣. سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في القابر يجد العظم، برقم (٣٢٠٩)، ٣/٢٠٤، وقال الألباني: صحيح، مصنف عبد الرزاق، ٣/٤٤٤، السنن الكبرى، للبيهقي، ٤/٥٨ .

تاريخ التجارب الطبية على الأموات :

يعتبر إجراء التجارب الطبية على أجساد الموتى من الأمور القديمة، وليست حديثة كما يعتقد البعض، وهي وإن ظهرت منذ القدم إلا أن أغراضها كانت تختلف من واقعةٍ إلى أخرى، ومن أبرز الوقائع التي ظهرت قديماً ما يلي :

١- تحنيط الموتى: ويقصد به حفظ جثث الموتى من التلف، حيث أراد المصريون القدماء الاحتفاظ بجثث الموتى حتى لا تبلى، إحياءً لذكراهم، فلجأوا إلى عملية التحنيط في أول الأمر من باب التجربة، فكانوا يزيلون أمعاء الموتى حتى لا يصيبها التعفن، مضيفين مواد أخرى تمنع الجثث من التلف [٦٤].

٢- تشريح جثث الموتى: مصطلح التشريح عبارة عن ترجمة حرفية للفظ اليوناني، الذي يعني في الأصل تقطيع الشيء إلى أجزاء، وكان التشريح في بادىء الأمر يعني تشريح الجثث، ثم وضع بعد ذلك علم العلم الخاص بالتشريح، وهذا العلم يبحث عن الأجزاء التي تتألف منها الأجسام باعتبار بنائها ووضعها [٦٥].

وقد قام كثير من الأطباء في القديم – مسلمون وغير مسلمين – بتشريح جثث الموتى على سبيل التجربة، واشتهر منهم أبقراط، وجالينوس، ويعتبر المؤرخون أن "جالينوس" هو رائد علم التشريح، حيث لم يسبقه أحد إلى التأليف فيه.

يقول ابن جلجل: "وكان جالينوس هذا عالماً بطريق البرهان، خطيباً، وله كتاب ناقض فيه الشعراء وكتاب العامة، ولم يسبقه أحد إلى علم التشريح، فألف فيه سبع عشرة مقالة في تشريح الموتى، وألف في تشريح الأحياء كتاباً، وشرح كتب أبقراط كلها وبسطها"[٦٦].

وهناك ادعاء أطلقه الغرب مفاده أن المسلمين لم يعرفوا التشريح ولم يمارسوه من حيث الأصل، وذلك للاحترام الذي يفرضه الإسلام لأجساد الموتى، إلا أن هذا الادعاء مخالف تماماً للحقيقة الثابتة عبر التاريخ، فالأطباء المسلمون عرفوا التشريح ومارسوه على مستوى الإنسان والحيوان، ومارسوه كذلك بقصد التعليم، ومما يؤكد ذلك مقولة ابن رشد الخالدة "من اشتغل بالتشريح ازداد إيماناً بالله" [٦٧].

ويؤكد المؤرخون قديماً أن مصر كانت تعتبر من الدول الرائدة في هذا المجال ،حيث يذكر صاحب كتاب التوضيح في أصول التشريح أن مدرسة الإسكندرية التي أنشأها بطليموس تعتبر أول

---

٦٤. يراجع: د/ حسن فرج زين الدين: التحنيط، ص ٣، طبعة دار الفكر العربي – القاهرة .

٦٥. د/ يوحنا ورتبات: التوضيح في أصول التشريح، ص ٢، طبعة بيروت ١٨٧١م .

٦٦. طبقات الأطباء والحكماء، لأبي داود سليمان بن حسان، المعروف بابن جلجل، ص ٤٢، طبعة المعهد العلمي الفرنسي، ١٩٥٥ م .

٦٧. د/ محمد علي البار، د/ زهير أحمد السباعي: الطبيب أدبه وفقهه، ص ١٦٢، طبعة دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

مدارس العالم في ذلك الـوقت التي كان يُدَرَّسُ فيها علم التشريح، حيث كان يُدْعَى إليها المعلمون من كل مكان، وكانت الحكومة تدفع لهم بجثث المقتولين لسبب جرائمهم لأجل التشريح، ومن بين الذين اشتهروا في هذا الفن آنذاك "ابراسبسترمـوس" و "هيـروفـيلوس" حيث أظهروا أشياء كثيرة من مكنونات هذا العلم، ووضعا كثيراً من أولياته [٦٨].

الحكم الشرعي لإجراء التجارب الطبية على أجساد الموتى :

لم يكن حكم التجارب على الموتى بمنأى عن الخلاف بين العماء، أسوةً بحكم التجارب على الأحياء، بل إنه أولى منه، إذ للحي إرادة وقدرة يتمكن من خلالها من التعبير عن إرادته، بخلاف الميت فلا قوة له ولا إرادة يتمكن من خلالها من التعبير عن إرادته قبولاً أو رفضاً، لذا كان الاحتياط في تلك المسألة المتعلقة به أولى وآكد.

تحرير محل النزاع:

١- لا خلاف بين العلماء في جواز الأعمال الطبية التي تجرى على أجساد الموتى، إذا كانت تهدف إلى إثبات حق، أو نفي تهمة عن شخص معين، سواء كان حقاً لله أو حقاً للعبد، ومن ذلك: القيام بتشريح جثة الميت حال الاشتباه في موته بسبب جناية، حيث إن معرفة الحقيقة ترتب حقوقاً لذويه، وكذلك ترتب حقاً للمجتمع، وهو ما يسمى التشريح الجنائي.

٢- لا خلاف أيضا في جواز التصرفات التي يقصد منها دفع وباء عن المجتمع، كما لو تم الاشتباه في موت شخص بمرض من الأمراض الوبائية، ولا يتم إظهار الحقيقة إلا بإجراء تجربة على جسد الميت لمعرفة نوع المرض ومدى خطورته، ففي هذه الحالة لا مانع من إجرائها، حفاظاً على المجتمع من انتشار هذا الوباء، حيث يقوم الطبيب بتبليغ ذوي الشأن ومن يعنيهم الأمر، لاتخاذ ما يلزم للحد من انتشار هذا الوباء.

٣- مع اتفاق العلماء على جواز ما تقدم، إلا أن الخلاف وقع في التجارب الطبية التي تجُرَى على الموتى بقصد التعليم، أو بقصد تحقيق نتائج، أو اكتشافات طبية يستفاد منها في علاج المرضى، وقد وقع الخلاف فيها على قولين :

القول الأول: يرى أنصاره عدم جواز إجراء التجارب الطبية على الموتى.

وهذا القول هو ما ذهب إليه الحنابلة تخريجاً على قولهم في حكم شق بطن المرأة لإخراج جنينها الحي، حيث قرر الحنابلة أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي، فلا يجوز شق بطنها لإخراجه.

---

٦٨. التوضيح في أصول التشريح، السابق، ص ٣ .

يقول ابن قدامة: "والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل" [٦٩].

ومن المعاصرين الذين قالوا بعدم جواز إجراء التجارب الطبية على الموتى الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ محمد برهان الدين السنبهلي [٧٠].

القول الثاني: يرى جواز إجراء التجارب الطبية على الموتى.

ويمكن نسبة هذا القول إلى الحنفية [٧١] والشافعية [٧٢] والظاهرية [٧٣] بناءً على قولهم في حكم شق بطن الأم لإخراج الجنين الحي.

وهذا القول هو ما ذهب إليه عامة المعاصرين، سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي، فقال به من الأفراد الشيخ حسنين مخلوف، والشيخ إبراهيم اليعقوبي، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، وغيرهم، ومن الهيئات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء المصرية، والمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، ولجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية [٧٤].

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في مسألة إجراء التجارب على الأموات إلى التعارض بين حق الميت في التكريم المقرر له من قِبَل الله عز وجل، وحق المجتمع في الحصول على المنفعة المتحصلة من التجربة، فمن نظر إلى تكريم الميت، مَنَعَ إجراء التجارب عليه، لما فيه من اعتداءٍ على الجثة، ومن نظر إلى حق المجتمع في الحصول على المنافع التي تنتج عن التجربة، أجاز إجراء التجارب على الموتى.

---

٦٩. المغني، لابن قدمة المقدسي، ٤١٠/٢، طبعة مكتبة القاهرة .

٧٠. محمد بن المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٧٠، طبعة مكتبة الصحابة – الإمارات، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الشيخ / محمد برهان الدين السنبهلي: قضايا فقهية معاصرة، ص ٢٦٧، طبعة مكتبة دار العلوم – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

٧١. قال ابن عابدين: "حامل ماتت وولدها حي يضطرب، يشق بطنها من الأيسر، ويخرج ولدها" رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، ٢٣٨/٢، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٧٢. قال النووي: " وإن ماتت امرأة، وفي جوفها جنين حي، شق جوفها " المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٠١/٥، طبعة دار الفكر – بيروت .

٧٣. قال ابن حزم: "ولو ماتت امرأة حامل، والولد حي يتحرك، قد تجاوز ستة أشهر، فإنه يشق بطنها طوالاً ويخرج الولد " المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ٣٩٥/٣، طبعة دار الفكر – بيروت .

٧٤. أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، السابق، ص ١٧٠، د/ محمد علي البار، د/ زهير السباعي: الطبيب أدبه وفقهه، السابق، ص ١٦٥ .

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز إجراء التجارب على الموتى بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلا) [٧٥].

وجه الدلالة:

دلت الآية على تكريم الله للإنسان، وَخَلْقه على أحسن الهيئات وأكملها، وهذا التكريم يقتضي تحريم إهانته، وفي إجراء التجارب على الموتى إهانة للإنسان بعد موته.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن إجراء التجارب على الموتى لا يتنافى مع التكريم الذي أقره الإسلام للإنسان، لأن التصرفات التي تدل على عدم التكريم هي تلك التي يكون القصد منها التشفي والعبث بأجساد الموتى من دون مصلحة مبتغاة، أما التجارب الطبية فإن هناك مصلحة لمجموع الناس من ورائها، فمن خلال نتائجها يتمكن الأطباء من علاج كثير من المرضى ممن لا يُجْدِي معهم العلاج بالطرق القائمة، وبالتالي يمكن اعتبار هذا العمل من باب التعاون على البر والتقوى.

ثانياً: ما روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِى خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَ لاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا .....) [٧٦].

وجه الدلالة:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عن المثلة، والمثلة في اللغة هي العقوبة والتنكيل، وتجمع على مثلات [٧٧]، وفي الاصطلاح: عرفها الزركشي بأنها تشويه خلقة القتيل [٧٨]، ومن صور المثلة: تسميل عين، أو فقئها، أو بقر بطن، أو قطع عضو.

---

٧٥. الإسراء: ٧٠.

٧٦. الحديث رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا، برقم (١٧٣١)، ٣/١٣٥٧.

٧٧. القاموس المحيط، ١/١٣٦٥، مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، ١/١٤٢، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، طبعة المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، ٩/١١٩، تحقيق / عبد المنعم خليل، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

والتجارب الطبية التي تتم على الموتى يتم فيها ذلك، فكانت ممنوعة شرعاً لدخولها في نهي النبي صلى الله عليه عن المثلة، أضف إلى ذلك أن نهي النبي إنما جاء في الحديث عن التمثيل بجثث الأعداء، وهم غير مسلمين، فكان التمثيل بجثة المسلم منهيٌ عنه من باب أولى، أيضاً فإن النهي ورد عن التمثيل بالجثث في حالة الحرب، وبالتالي فالنهي عن التمثيل بالميت في حالة السلم أولى وآكد.

المناقشة :

يناقش الاستدلال بالحديث السابق بما يلي :

أولاً : لا نسلم أن في إجراء التجارب تمثيلا بجثة الميت، لأن التمثيل هو ذلك الفعل الذي يكون غرضه غير مشروع، أو غير إنساني، كالتشفي والانتقام، وهو ما لا يوجد في التجارب التي يمكن أن تُجْرَى على الجثة.

ثانياً : إن التحارب الطبية على الميت وإن حدث فيها تسميل عين، أو فقؤها، أو قطع عضو، أو نزع جلدٍ وما إلى ذلك، فلا يمكن أن يطلق على ذلك أنه تمثيل بالجثة، لانتفاء الغرض من ناحيةٍ، ولوجود المبرر الداعي إلى ذلك من ناحية أخرى.

ثالثاً : على فرض التسليم بأن التجارب تعتبر من باب التمثيل، فإن الأدلة التي تنهي عن التمثيل لا تشملها؛ إذ الأدلة عامةٌ ورد ما يخصصها، فلكل واقعةٍ سبب، فالتمثيل بالعرنيين – مثلاً – إنما كان زجراً لغيرهم ممن قد تسول لهم أنفسهم فعل ذلك، وكذلك ما يفعل بالمحاربين، وبالتالي فالنهي لا يشمل التجارب الطبية التي تتم على أجساد الموتى.

ثالثاً : ما روي عَنْ عَمْرَةَ بِنْت عَبْد الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا) [٧٩].

وجه الدلالة :

أثبت الحديث حرمة جسد الإنسان بعد الموت كاحترامه حال الحياة، والحديث دليلٌ على بيان المثلية في الإثم المترتب على الاعتداء على كلٍ منهما [٨٠] والتجارب الطبية قد تشتمل على كسرٍ لعظم الميت، وكذلك تقطيع للجسد، وبالتالي فكما لا يجوز إجراؤها على الأحياء، فكذلك لا يجوز على الموتى، للإثم الوارد في كلٍ منهما، ولما يتضمنه من إيذاءٍ وهتكٍ لحرماتهم.

---

٧٩. الحديث شبق تخريجه ص ١٩ .

٨٠. التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، ٤٠٤/٢ طبعة المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ١٢٤/٣، طبعة دار الحديث– القاهرة .

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأننا نسلم لكم أن للميت حرمة كحرمة الحي، فلا يُعْتَدَى عليه بكسرٍ أو شق، وأن حرمته باقية بعد موته، إلا أننا لا نسلم لكم الأخذ بعموم النص، فالاعتداء على الميت غير جائزٍ شرعاً، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت، لأنَّ قواعد الدين الحنيف مبنيةٌ على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحةٍ يكون تفويتها أشد من هذا الضرر [٨١].

رابعاً: إن الشريعة الإسلامية بالغت في احترام الموتى، حيث قررت حمايتهم من الإيذاء المعنوي، فنهت عن سب الأموات، وأمرت بذكر محاسنهم ومزاياهم، وترك مساوئهم وعيوبهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تسبوا الأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قدموا " [٨٢]، وقال أيضاً: " اذكروا محاسن موتاكم " [٨٣]، وإذا كان الإسلام قد نهى عن إيذاء الميت معنوياً مع عدم تأذيه، فإن النهي عن التجارب التي تطول جسده وأعضاءه وفيها ألمٌ جسديٌّ يكون أولى وآكد.

خامساً: استدلوا بعديد من القواعد الفقهية التي تفيد بمضمونها حرمة التجارب على الموتى، ومنها قاعدة "الضرر لا يُزَالُ بالضرر" وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" [٨٤] حيث ثبت من خلال هاتين القاعدتين أن الضرر لا ينبغي أن يُزَالَ بضررٍ مثله، وإذا كان المرضى يصيبهم ضرر جراء مرضهم، فلا ينبغي أن نزيل هذا الضرر بتجارب على الموتى تضر هي الأخرى بهم، فإزالة الضرر الذي ينادي به الأطباء لا يتم إلا بإلحاق ضررٍ بجسم الميت، وهو ما دلت القواعد الفقهية على عدم جوازه.

المناقشة: يناقش الاستدلال بالقواعد السابقة بمناقشتين :

المناقشة الأولى: سلمنا لكم بصحة ما تدل عليه القواعد السابقة، وأن الضرر لا ينبغي أن يُزَالَ بضررٍ مثله، إلا أن هذا التسليم مشروط بشرطين، أولهما: أن نكون في الظروف العادية، والثاني: أن يكون الضرر الذي تتم به الإزالة مساويًا أو أشد من الضرر المراد إزالته، أما إذا كان أخف فلا شيء في ذلك، والتجارب التي تقع على أجساد الموتى يكون ضررها أخف من تلك الأضرار التي يعانيها المرضى.

المناقشة الثانية: إن القواعد التي تم الاستدلال بها معارضةٌ بقواعد أخرى أوضح وأصرح في الدلالة على مسألتنا، وهي قاعدة " يُتَحَمَلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وقاعدة "يتحمل

---

٨١. المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، لعلي بن نايف الشحوذ، ص ١١٦، الطبعة الثانية ٢٠٠٧م .

٨٢. الحديث أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، برقم (١٣٢٩)، صحيح البخاري، ٤٧٠/١ .

٨٣. الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الموتى، برقم (٤٩٠٠)، ٢٩٦/٢، المعجم الكبير، للطبراني، ٤٣٨/١٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ٥٤٢/١.

٨٤. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، ص ٨٣، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد" [٨٥]، ولما كانت هذه القواعد صريحة في الموضوع، كان إجراء التجارب على الموتى جائز ولا شيء فيه.

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز إجراء التجارب الطبية على أجساد الموتى بما يلي:

أولاً: للتجارب الطبية فوائد عظيمة، سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي، إذ يترتب عليها تحقيق النفع للبشرية، وإذا كان إجراؤها على الأحياء يثير بعض الإشكالات، نظراً إلى الأضرار التي قد يصاب بها الشخص الخاضع للتجربة، لذا فإن إجراءها على الموتى لا شيء فيه، فمن المسلم به شرعاً وعقلاً أن الشريعة الإسلامية راعت مصالح العباد، وقرر الفقهاء أنه يرتكب الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد، وإذا تعارضت مفسدتان قُدِّمَت أخفهما، لذا كان إجراء التجارب على الموتى جائزا شرعاً.

ثانياً: يستدل على جواز إجراء التجارب الطبية على الموتى بالقياس على جواز استخدام بعض أعضاء الميت في علاج الحي، حيث قرر العلماء جواز استخدام أعضاء الميت في حال الحاجة إليها من قبل الأحياء، فقد أفتت دار الإفتاء المصرية بجواز سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء، وألا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل، أما الأموات الذين لهم أهل، فإن أمر أخذ الطبقات السطحية من جلدهم يكون بيدهم وبإذنهم وحدهم، فإذا أذنوا جاز ذلك، وإلا فلا يجوز بدون إذنهم وموافقتهم[٨٦].

كذلك أجازت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته، وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها، وغلب على الظن نجاح عملية زرعها، ما لم يمنع أولياؤه ذلك، بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت، فإنه يُرْجَى للحي الإبصار بعد عدمه، والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات، وليس في أخذ قرنية عينه مثلة ظاهرة، فإن عينه قد أغمضت وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل [٨٧].

وبالتالي فإذا كان استخدام بعض أعضاء الميت جائزاً لإحياء شخص آخر، فمن باب أولى يكون إجراء التجارب عليه جائزاً هو الآخر، لما في ذلك من إحياء أمة، أو مرضى كثيرين، وتخفيف آلامهم، ولاسيما أن الميت لا يلحقه ضرر جراء تلك التجارب.

---

٨٥. الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٢٤٦/١، طبعة عالم الكتب، الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي، ص ٧٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م .

٨٦. فتوى دار الإفتاء المصرية الصادرة في ١٩٧٢/٢/٢م. يراجع الفتاوى الإسلامية، ٢٥٠٥/٧ .

٨٧. قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم ٦٢، الصادر في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ .

ثالثاً: إن الفقهاء أجازوا الأكل من الميت في حالة الضرورة، استبقاءً للحياة، وفي إجراء التجارب على الميت استبقاء لأحياء بإتلاف أجزاء من الميت [٨٨]، فكان إجراء التجارب على الميت جائزاً ولا شيء فيه.

رابعاً: مع أن في إجراء التجارب على الموتى بغرض التقدم الطبي يشتمل على مفاسد، إلا أنه مع ذلك يحتوي على مصالح تترجح عليها، لأن المصلحة المترتبة على إجراء التجارب تعتبر من المصالح العامة التي تعود بالنفع على مجموع الأمة، حيث تؤدي إلى دفع الأضرار عن الأمة، كما تؤدي إلى التخفيف من آلام المرضى، ويقابل ذلك كله مفسدة عدم الحفاظ على كرامة الميت، وبالتالي فالمصالح التي تنتج من إجراء التجارب تؤدي إلى حفظ النفوس، لذا وجب تقديم مصلحة الأحياء على مصلحة الحفاظ على الميت، نظراً إلى المنافع التي تتحصل من ورائها.

أضف إلى ذلك أن مصلحة الميت خاصة، ومصلحة المرضى عامة، وعند التعارض يجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما هو مقرر لدى العلماء [٨٩]

خامساً: يستدل على جواز إجراء التجارب على الموتى بالقاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٩٠] وقد ذهب أغلب العلماء إلى وجوب التداوي من الأمراض لورود الأحاديث الصريحة الموجبة للتداوي، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم "تداووا عباد الله فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم"[٩١]، وإذا كان التداوي من الأمراض واجباً، وكان التداوي لا يتم إلا بإيجاد الأدوية، كانت الوسائل التي تؤدي إلى اكتشافها جائزة شرعا، والتجارب الطبية هي أحد العوامل الرئيسة التي تساعد على إيجاد العلاجات الناجحة الفعالة، لذا كان إجراؤها على الموتى جائزا من الوجهة الشرعية، وبما أن تعلم الطب واجب على الكفاية، لما يحققه من منافع يستفيد منها مجموع الأمة، ولا يتم ذلك إلا بالتجارب، فتكون مشروعة من هذا الوجه.

سادساً: القياس على شق بطن المرأة الحامل إذا ماتت وجنينها حي، حيث ذهب الجمهور إلى جواز شق بطنها لإخراج جنينها، فإذا كان ذلك جائز لإحياء نفسٍ واحدة، فمن باب أولى يجوز إجراء التجارب الطبية على الموتى، لما فيها من نفع للإنسانية.

القول الراجح :

بعد عرض القولين، وأدلة كل منهما، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، يترجح عندي – والله

---

٨٨. المجموع، ٣٠١/٥ .

٨٩. أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص ١٧٣، الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

٩٠. الموافقات، ٣٢٨/٢، المنشور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي، ٢٣٥/١، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٩١. المعجم الكبير، للطبراني، ١٧٩/١، سنن ابن ماجة، ١١٣٧/٢، صحيح ابن حبان، ٤٢٦/١٣، مسند أحمد، ٣٩٨/٣٠، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث أسانيده صحيحة، وكلها على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي على ذلك، المستدرك، ٢٢٠/٤ .

أعلم – القول الثاني الذي يقضي بجواز إجراء التجارب الطبية على الموتى، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة هذا الرأي وسلامتها من المناقشة.

٢- الموازنة بين المصالح والمفاسد توجب ترجيح القول بالجواز، حيث إن مصلحة الحي برعايته وإنقاذ حياته أعظم من مصلحة الحفاظ على حرمة جسد الميت وعدم امتهانه، ولاسيما أنه صار جسداً بلا روح، فتكون التجارب على الموتى من باب إحياء النفوس

المبحث الثالث

القيود الواردة على إجراء التجارب الطبية على البشر

عرضنا فيما سبق للحكم الشرعي لإجراء التجارب الطبية على البشر، الأحياء منهم والأموات، وقررنا الجواز الشرعي، نظراً إلى المصالح التي تحققها تلك التجارب، وأرى أن القول بالجواز على إطلاقه دون ضوابط أو قيود قد يؤدي إلى التلاعب والحيدة عن الغرض الذي أجيزت من أجله، لذا فإن هناك جملةً من القيود التي ينبغي توافرها للقول بالجواز، وبدونها يعتبر إجراء التجارب على البشر محرماً، وهذه القيود منها ما يتعلق بالتجربة ذاتها، ومنها ما يتعلق بالشخص الخاضع لها، ومنها ما يتعلق بحماية المجتمع.

المطلب الأول

القيود الخاصة بالتجربة

أولاً: أن يكون الهدف من التجربة هو العلاج

من القيود التي ينبغي مراعاتها أن يكون الغرض من إجراء التجربة هو إيجاد العلاج الفعال لمرضٍ من الأمراض التي تصيب الإنسان، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الرقي بمستوى الطب، ما يعود بالنفع على البشرية جمعاء، فالتجارب العلاجية من المفترض أن تكون لها نتائج إيجابية ملموسة، يستوي في ذلك أن تكون هذه التجارب متعلقة بتصنيع الدواء، أو ابتكار وسائل جديدة يمكن العلاج على أساسها، أو رفع كفاءة وتحسين الطرق الموجودة بالفعل، ولعل هذا الأمر يجد ضرورته في العصر الحاضر مع ظهور الأمراض المعدية الفتاكة التي تحصد أرواح الآلاف بل الملايين من البشر [٩٢].

وإذا حادت التجربة عن هذا الهدف فإنها تكون غير مشروعة، ولا يجوز إجراؤها أو الإقدام عليها، كأن تتخذ وسيلةً لتحقيق شهرة للفريق الطبي، أو مجرد الحصول على كشف علمي، ما يستتبع معه مكاسب مادية، أو إشباع الرغبة في الفضول العلمي فقط، من دون أن يكون لها تأثير

٩٢. الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة، ص ٢٦، ضمن أعمال المؤتمر العالمي الثامن للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية– الكويت

في علاج المرضى، ففي هذه الحالات ومثيلاتها تكون التجربة قد حادت عن الهدف الذي وضعت من أجله.

ولا يكفي مجرد استهداف العلاج ؛ بل ينبغي أن يكون هذا الهدف حقيقياً وليس وهمياً، بمعنى أن يكون معتمداً على حقائق ثابتة، لا على أوهام علمية لا أساس لها من الصحة، ولا وجود لها على أرض الواقع.

وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على تقرير مسؤولية الطبيب إذا لم يكن القصد من إجراء التجربة هو علاج المريض أو تحسين حالته، وإنما تحقيق أهداف أخرى، حتى لو كان يُرْجَى منها تقدم العلوم الطبية، أو كشف علاجات لأمراض أخرى خطرة، ولو تم إجراؤها بناءً على الرضا، حيث إن الرضا في هذه الحالة لم يصادف محله [٩٣].

ويقرر الفقيه الفرنسي "سافاتيه" أن إجراء التجارب على كائن بشري دون وجود ضرورة تبررها يعد خرقاً من الطبيب لواجب احترام سلامة جسم الإنسان، وهذا الواجب مستمد من النظام العام، ولا يستطيع الطبيب التحلل منه إلا لمصلحة المريض، لذا لا يباح له إجراء تجارب خطرة لا فائدة منها لصحة المريض بزعم أنها ترمي إلى بحث علمي يهدف إلى تطوير العلاج، وهو ما أقرته محكمة ليون الفرنسية في حكم لها صدر عام ١٩٣١ م [٩٤].

ونصت المادة ٢٠٩ من قانون الصحة العامة الفرنسي على أنه: " لا يسمح بإجراء التجارب العلمية والأبحاث التي ليس لها فائدة مباشرة لمن يخضع لها، متى كانت تنطوي على مخاطر متوقعة ومهمة بالنسبة إلى صحة من يخضع لها ".

وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعوبة بمكان وضع قاعدة يمكن بمقتضاها تحقيق القدر المأمول من التوازن، إذ إن المسألة في غالب الأحوال مسألة فردية، فالأخطار المتوقعة من تجربة علاجية معينة تختلف من شخص إلى آخر، لاختلاف الظروف التي يتعرض لها كلٌ منهما، وحالته الصحية، ومدى قدرته على تحمل أخطار التجربة [٩٥].

وخروجاً من هذا المأزق يمكن النظر إلى ظروف كل حالة على حدة، حسبما يظهر من الفحوص الأولية، وتقرير التوازن المطلوب، والحكم عليها وِفْقَ الملابسات المحيطة بها.

ثانياً: أن تتم التجربة وفقاً للأسس العلمية المتعارف عليها

يشترط للاعتراف بشرعية التجارب الطبية والسماح بإجرائها على البشر أن تتم وفقاً للأسس

---

٩٣. د/ محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ص ٢٩، طبعة ١٩٨٥ م .

٩٤. د/ أحمد شرف الدين: عناصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض إلى شخص آخر غير المضرور، بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة – مصر، العدد ١ السنة ٤، ١٩٧٨م، ص ٢٦٣ .

٩٥. د/ محمد عيد الغريب: التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي، السابق، ص ٩٨ .

العلمية المتعارف عليها في المجال الطبي، وأن تبتعد كل البعد عن الأهواء الشخصية والخيالات العلمية ومحاولات الإبداع غير المنطقي.

ويرجع السبب في اشتراط ذلك أن محل هذه التجارب هو الإنسان، وبالتالي فإن قيام هذه التجارب على أسس غير صحيحة يعرض حياته للخطر المحقق، الأمر الذي يُحَوِّلُ هذه التجربة من عمل مشروع له هدفه النبيل إلى فعل يمثل تعدياً على الجسم، ما يُدْرِجُه في دائرة الحرمة، إضافةً إلى المسؤولية القانونية التي من الممكن ترتيبها بناءً على ذلك.

ويقصد بالأسس العلمية التي ينبغي أن تتم التجارب وفقاً لها: القواعد التي وضعها المختصون في المجال الطبي، التي تحدد المسار الذي يجب على الباحثين سلوكه أثناء إجراء التجارب، حيث يُرَاعَى في هذه الأسس أسلم الطرق والمناهج للوصول إلى الهدف المنشود بأقل قدرٍ ممكنٍ من الأضرار، يستوي في ذلك الأضرار التي من الممكن أن تعود على القائم بالتجربة، أو تلك التي قد تعود على الشخص الخاضع لها [٩٦].

ويقرر البعض[٩٧] أن من بين الأسس المتبعة في هذا الخصوص أن تجْرَى التجارب أولاً على الحيوانات قبل إجرائها على الإنسان، حتى تكون الفحوص المخبرية جميعها قد تمت على الحيوان، وبالتالي معرفة آثارها، وظهور فرص الشفاء واحتمالاته.

إلا أن البعض عارض بشدة اشتراط هذا الشرط، حيث قال: "قد يقال أن بإمكان الطبيب إجراء هذه التجارب الطبية على الحيوانات، وليس على الإنسان، ونقول إن هذا صحيح في جملته، غير صحيح على إطلاق؛ إذ ينبغي ألا تغيب عن الأذهان أن هناك بعض الأمراض التي تصيب الحيوان ولا تصيب الإنسان، كما أن هناك عديدا من الأمراض تقتصر على الإنسان من دون الحيوان، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن العلماء لاحظوا أن الدواء الواحد قد يحدث في الحيوان آثاراً أو مضاعفات تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك الآثار التي يُحْدِثُهَا في الإنسان" [٩٨].

وقد أشار إعلان "هلسنكي" ضمن مبادئه الأساسية إلى ضرورة توافر هذا القيد، حيث نص في المبدأ الأول على أن: التجارب الطبية التي تجرى على البشر يجب أن تتفق مع المبادىء العلمية المقبولة بوجه عام، وينبغي أن تقوم على كفاءة أداء التجارب المختبرة على الحيوانات، وعلى معرفةٍ وافيةٍ بالبحوث العلمية السابق تنفيذها.

---

٩٦. يراجع: أخلاق مهنة الطب، ص ٢٨، دليل إرشادات للممارسين الصحيين، أعدته الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ .

٩٧. د/ مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية، ص ٥٠٩، طبعة مؤسسة نوفل ١٩٨٥م .

٩٨. د/ حسن الذنون: المسؤولية الطبية، محاضرات لطلبة الدراسات العليا غير منشورة ١٩٨٧م، ص ٤٧، ٤٨، مشار إليه في بحث "التجربة الطبية على الجسم البشري" للدكتور / منذر الفضل: التجربة الطبية على الجسم البشري، السابق، ص ١٩ .

ويقرر البعض [٩٩] أن التجربة التي يتم إجراؤها على الإنسان لا بد أن تمر بعدة مراحل، أو إجراءات أهمها :

١- إجراء التجربة على حيوانات تتشابه مع الإنسان في صفاته البيولوجية.

٢- تسجيل جميع الملاحظات والآثار والنتائج.

٣- إخضاع النتائج للدراسات والمناقشات المستفيضة، لضمان سلامة المتطوعين من البشر، مع الأخذ في الاعتبار جميع الضمانات الكافية.

٤- وضع تقرير مفصل قبل البدء في التجربة تبين فيه مراحل التجربة، وكذلك الخطوات المتعلقة بها.

٥- الحصول على موافقة مسبقة على إجراء التجربة من قِبَل الهيئة الطبية والشرعية المختصة، وذلك منعاً لاستغلال التجارب في أغراض مخالفة للشرع، ومنافية للأعراف العلمية المعتبرة[١٠٠].

ثالثاً: انعدام الخطر في التجربة

مقتضى هذا القيد ألا يكون في إجراء التجربة تعريض حياة الخاضع لها للخطر، أو إصابته بضرر مستديم، وأن تكون الآلام التي يتعرض لها تتناسب مع ما قد ينتج عنها من علاج يخفف آلام المرضى.

ويقترح البعض [١٠١] أن تتم هذه التجارب تحت إشراف نقابة الأطباء، إذ هي الجهة الوحيدة التي تملك المقدرة على اختيار الأطباء ذوي الكفاءة للقيام بمثل هذه التجارب.

ولعل السبب في اشتراط هذا الشرط هو أن الشريعة الإسلامية قررت أن إيقاع الضرر بالغير محرم شرعاً، حيث قرر الفقهاء تلك القاعدة الذهبية التي تقضي بأنه " لا ضرر ولا ضرار " [١٠٢]، وهذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشريعة، وهي كذلك أصل في تحريم التجارب الطبية التي تؤدي إلى إلحاق أضرار، سواء وقعت هذه الأضرار على الخاضع للتجربة، أو على غيره، ومع تقرير الفقهاء لذلك إلا أنهم قرروا أنه يُعْفَى عن الضرر اليسير غير المؤثر، حيث إن المفاسد إذا تعارضت رُوعِيَ أعظمها ضررا بارتكاب أدناهما [١٠٣].

---

٩٩. د/ أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية، تقديم د/ محمد هيثم الخياط، ص ١٣٢، طبعة دار النفائس – بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٢م .

١٠٠. نصت المادة ٢٠٩ من قانون الصحة العامة الفرنسي على أن: "أي بحوث لا يجوز إجراؤها على الإنسان إلا إذا تأسست على أحدث المعارف العلمية، واستناداً إلى تجارب إكلينيكية كافية، ويتعين أن يتوافر هذا الشرط في جميع أفراد فريق البحث العلمي في حالة تعددهم، سواء أكانوا وطنيين أم أجانب " .

١٠١. د/ حسام الأهواني: مقدمة في القانون المدني، ص ٤٦، طبعة دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٧٢م .

١٠٢. الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨٣ .

١٠٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ٣٦/١، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

رابعاً: توافر الكفاءة العلمية في القائم بالتجربة

ينبغي أن تتوافر في الشخص أو الفريق القائم بالتجربة الطبية الكفاءة العلمية، وإنما تم اشتراط هذا الشرط حتى يمكن التقليل من المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها الشخص الخاضع للتجربة.

والكفاءة العلمية والمهنية التي ينبغي توافرها تُوجِبُ على القائم بالتجربة متابعة المستجدات والتطورات على الساحة الطبية، نظراً لأن التجربة تستهدف تحقيق آمال البشرية في القضاء على عديد من الأمراض التي باتت عائقاً أمام التقدم والازدهار، الأمر الذي استتبع بدوره أن أصبح الطب علماً أكثر من كونه فناً تجريبياً، وليس مجرد ملاحظة، ما أدى في نهاية المطاف إلى ازدواج دور الطبيب [١٠٤].

وقد جاء في كلام الفقهاء صراحةً ما يدل على اشتراط كون الطبيب - عموماً - ذا كفاءة وخبرة، بل وعبروا عن الطبيب الكفء بالطبيب الحاذق، واشتراط الكفاءة العلمية في القائم بالتجربة من الأمور المنطقية المسلم بها؛ لأن إقدامه على ذلك مع عدم الكفاءة يرتب المسؤولية في حقه، وقد صرح الفقهاء بوجوب الضمان على الطبيب غير الكفء، وسقوطه عن الكفء.

قال ابن رشد: "وَأَمَّا الطَّبِيبُ وَمَا أَشْبَهَهُ إذَا أَخْطَأَ في فِعْله، وَكَانَ مِنْ أَهْل الْمَعْرِفَة فَلاَ شَيْءَ عَلَيْه في النَّفْس، وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقلَة فيمَا فَوْقَ الثُّلُث وَفي مَاله فيمَا دُونَ الثُّلُث، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْل الْمَعْرِفَة فَعَلَيْه الضَّرْبُ، وَالسَّجْنُ، وَالدِّيَةُ، قيلَ: في مَاله، وَقيلَ: عَلَى الْعَاقلَة" [١٠٥].

وقال ابـن مفلـح: "وَلاَ ضَمـانَ عَلَى حَجَّامٍ وَلاَ خَتَّانٍ وَلاَ طَبِيبٍ وَلاَ بَيْطَارٍ عُرِفَ حِذْقُهُمْ وَلَمْ تجْنِ أَيْدِيهِمْ"[١٠٦].

وبناءً على ذلك لو كان الطبيب القائم بالتجربة غير كفء، ولا تتوافر فيه المقومات العلمية اللازمة، ومع ذلك باشر التجربة، وترتب عليها إضرارٌ بالخاضع لها، كما لو أدى ذلك إلى فَقْدِ عضوٍ من الأعضاء، أو التأثير على حاسةٍ من الحواس، كحاسة الشم، أو السمع، أو البصر، أو غير ذلك، أو أصيب بضررٍ يؤثر على مباشرته لحياته، فإن الضمان يجب على القائم بالتجربة [١٠٧].

١٠٤. د/ محمد عيد الغريب التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي، السابق، ص ١٢٩ .

١٠٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٨/٤، طبعة دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢م ٢٠٠٤م .

١٠٦. الفروع، لمحمد بن مفلح ١٧٦/٧، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٠٧. يراجع في الضمان في مثل هذه الحالة: القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، المعروف بابن جزي، ص ٢٣٠، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ١٠١/٤، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، ١٢١/٦، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، بدائع الصنائع، للكاساني، ٣١١/٧، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن يوسف أبي عبد الله المواق المالكي، ٢٦٠/٦، طبعة دار الكتب

وقد اعتبر القضاء الفرنسي الكفاءة العلمية للقائم على التجربة من الشروط المعتبرة عند إجراء التجربة، حيث قضت محكمة ليون الفرنسية بمسؤولية طالب بكلية الطب، قام بإجراء تجربة طبية تحت إشراف أحد الأطباء لصبي في العاشرة من عمره كان مصاباً بقراع، وأدى ذلك إلى حدوث أضرارٍ للصبي، فقامت المحكمة بمعاقبته لافتقاره إلى الكفاءة العلمية [١٠٨].

خامساً: ازدياد احتمالات نجاح التجربة

من القيود التي يمكن إيرادها على مشروعية التجارب الطبية على البشر أن تكون احتمالات نجاح التجربة متزايدة وفقاً للقوانين العلمية المعترف بها، وهو ما يعني أن تكون الأخطار التي من الممكن أن يتعرض لها الخاضع للتجربة مقبولة إذا ما قورنت بالمنفعة المتوخاة منها، وهذا الأمر يعني بدوره تحقيق قدرٍ معقول من التوازن بين نتائج التجربة وأعراض المرض وعواقبه، بحيث لا يُقْدِمُ الطبيب على إجرائها إذا كانت احتمالات فشلها تزيد على احتمالات نجاحها [١٠٩].

ولعل أبرز تطبيق لهذا القيد ما ورد في الفقه الإسلامي متعلقاً بالموازنة بين المصالح والمفاسد، وارتكاب أخف الضررين، إذ لا يمكن بأي حالٍ من الأحوال أن تمر هذه التجارب من دون أن تشتمل على مخاطر محتملة، ومنها ما قد يقع بالفعل، وفي الوقت ذاته هناك مصالح يُرْجَى تحقيقها عند نجاح هذه التجربة، لذا كان لا بد من تحقيق الموازنة بين المصالح والمفاسد.

يقول العز بن عبد السلام: (لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ أَنَّ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ الْمَحْضَةِ، وَدَرْءَ الْمَفَاسِدِ الْمَحْضَةِ عَنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَعَنْ غَيْرِهِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَاتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الشَّرَائِعُ عَلَى تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَبْضَاعِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، وَعَلَى تَحْصِيلِ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ. وَإِنْ اُخْتُلِفَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَالْغَالِبُ أَنَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ الِاخْتِلَافِ فِي التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانِ، فَيَتَحَيَّرُ الْعِبَادُ عِنْدَ التَّسَاوِي وَيَتَوَقَّفُونَ إذَا تَحَيَّرُوا فِي التَّفَاوُتِ وَالتَّسَاوِي، وَكَذَلِكَ الْأَطِبَّاءُ يَدْفَعُونَ أَعْظَمَ الْمَرَضَيْنِ بِالْتِزَامِ بَقَاءِ أَدْنَاهُمَا، وَيَجْلِبُونَ أَعْلَى السَّلَامَتَيْنِ وَالصِّحَّتَيْنِ وَلَا يُبَالُونَ بِفَوَاتِ أَدْنَاهُمَا، وَيَتَوَقَّفُونَ عِنْدَ الْحَيْرَةِ فِي التَّسَاوِي وَالتَّفَاوُتِ؛ فَإِنَّ الطِّبَّ كَالشَّرْعِ وُضِعَ لِجَلْبِ مَصَالِحِ السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ، وَلِدَرْءِ مَفَاسِدِ الْمَعَاطِبِ وَالْأَسْقَامِ) [١١٠].

العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

١٠٨. حكم محكمة ليون الفرنسية الصادر في ١٥ ديسمبر ١٨٥٩م، د/ خالد بن النوى: ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، ص ١٥٨، طبعة دار الفكر والقانون – المنصورة ٢٠١٠م .

١٠٩. د/ خالد جمال حسن: إرادة المريض في العمل الطبي بين الإطلاق والتقييد، مجلة الحقوق – جامعة البحرين، العددالثاني، السنة العاشرة ٢٠٠٨م، ص ٢٤٨ .

١١٠. قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ١/٥، ٦ .

المطلب الثاني

القيود الخاصة بالأشخاص الخاضعين للتجارب

أولاً: الرضا بإجراء التجربة

تثير مسألة الرضا بإجراء التجارب الطبية على الإنسان إشكالية وقوع الاعتداء على جسم الإنسان وتعريضه للخطر، وفي المقابل هناك ضرورة طبية ومجتمعية لإجرائها، وخروجاً من هذا المأزق اشترط القائلون بالجواز الرضا من قبل الشخص الخاضع للتجربة، وقد جاء اشتراط الرضا في التجارب الطبية ليتوافق مع طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض أدبياً وأخلاقياً، وتعارضها مع ضرورة إيجاد علاج فعال، وقد اشترط الفقهاء الرضا في عقد العلاج الطبي وهو عمل مألوف، فمن باب أولى ينبغي اشتراطه عند إجراء التجارب، الذي يعد عملاً غير مألوف.

وقد اشترط الفقهاء فيمن يصدر عنه الرضا المؤثر في إجراء التجارب جملة شروط، منها:

١- التكليف: فالمكلف هو المحكوم عليه، وهو الشخص الذي تعلق خطاب الله بفعله، ولا يكون الشخص مكلفاً إلا إذا توافرت فيه الأهلية اللازمة، وقد قرر العلماء أن أهلية الشخص تتحقق بتوافر البلوغ والعقل.

يقول الآمدي: (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً، فاهماً للتكليف، لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة) [١١١].

وبناءً على ذلك، فالصبي ومن لا عقل له، كالمجنون والنائم لا يمكن تحصيل الموافقة منهما على إجراء التجارب الطبية، حيث إن كلاً منهما لا يفهم ما يوافق عليه، ولا يُدْرِكُ مدى الخطورة التي من الممكن أن يتعرض لها، وقد رفع الإسلام القلم عنهم، فقد روت عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ [١١٢].

يقول الآمدي: (المجنون والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضا إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله، وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه أيضا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل) [١١٣].

---

١١١. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، المعروف بالآمدي، ١٩٩/١، تحقيق / عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت .

١١٢. السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٦٩/٤، سنن النسائي، ١٥٦/٦، مسند أحمد، ٢٢٤/٤١، والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك، ٣٨٩/١ .

١١٣. الإحكام، للآمدي، ١٩٩/١ .

٢- أن يصدر الرضا عن إرادة حرة، غير متأثر بمؤثرات أخرى، فيجب أن تكون إرادة الشخص خالية من عيوب الإرادة، فلا ينعقد الرضا صحيحاً إذا وقع تحت إكراهٍ أو غشٍ أو تدليسٍ أو أي سببٍ آخر من شأنه أن يعيب الإرادة.

وقد صاغت لائحة قسم الصحة التعليمية والرفاهية في الولايات المتحدة الأمريكية مضمون هذا الالتزام بقولها: " ينبغي أن يصدر الرضا عن شخصٍ في حالة تسمح له بالتعبير عن إرادته الحرة، وألا يكون ضحية تحريض مؤثر، أو أي شكلٍ من أشكال القوة أو التدليس أو الغش أو الإكراه، أو أي شكلٍ آخرٍ من أشكال الضغط " (١١٤).

إشكاليات الرضا في إجراء التجارب الطبية:

لا خلاف في سهولة التعرف على الرضا من الشخص المكلف الذي يستطيع التعبير عن إرادته، إلا أن الصعوبة تكمن في الأشخاص الخاضعين للتجربة، الذين يصعب التعرف على إرادتهم، إما لعجزهم الجزئي كالقاصر، والأسير والمحكوم عليهم بالإعدام، وإما لعجزهم الكلي كالموتى.

أ - الرضا من القاصر:

القاصر خلاف المكلف، أي الشخص الذي يرفع عنه حكم التكليف، ويطلق على الصغير دون البلوغ، وقد أكد ابن تيمية ذلك بقوله: " ..... بَلْ قَدْ تُسْقِطُ الشَّرِيعَةُ التَّكْلِيفَ عَمَّنْ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ أَدَاةُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ تَخْفِيفًا عَنْهُ وَضَبْطًا لِمَنَاطِ التَّكْلِيفِ وَإِنْ كَانَ تَكْلِيفُهُ مُمْكِنًا كَمَا رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَإِنْ كَانَ لَهُ فَهْمٌ وَتَمْيِيزٌ؛ لَكِنَّ ذَاكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ فَهْمُهُ؛ وَلِأَنَّ الْعَقْلَ يَظْهَرُ فِي النَّاسِ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ وَهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَتْ الْحِكْمَةُ خَفِيَّةً وَمُنْتَشِرَةً قُيِّدَتْ بِالْبُلُوغِ " (١١٥).

حكم رضاء القاصر بالتجربة:

اتفق الفقهاء على أن الأعمال الطبية لا يجوز ممارستها على جسد القاصر، لأن إذن القاصر كعدمه، ولا يعتد به شرعاً، ويضمن الطبيب الأضرار التي يحدثها في جسد القاصر.

جاء في المغني: " وَإِنْ خَتَنَ صَبِيًّا بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهِ، أَوْ قَطَعَ سِلْعَةً مِنْ إنْسَانٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ، أَوْ مِنْ صَبِيٍّ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهِ، فَسَرَتْ جِنَايَتُهُ، ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ، أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ فَعَلَهُ مَنْ أَذِنَا لَهُ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا " (١١٦).

وقال الشافعي: "وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِصَبِيٍّ لَيْسَ بِابْنِهِ وَلَا مَمْلُوكِهِ وَلَيْسَ لَهُ بِوَلِيٍّ إلَى خَتَّانٍ أَوْ طَبِيبٍ فَقَالَ: اخْتِنْ هَذَا أَوْ بُطَّ هَذَا الْجُرْحَ لَهُ أَوْ اقْطَعْ هَذَا الطَّرَفَ لَهُ مِنْ قُرْحَةٍ بِهِ فَتَلِفَ كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ

---

١١٤. د/ شوقي زكريا الصالحي: التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص ٢٧٨، طبعة دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠١م.

١١٥. مجموع الفتاوى، ١٩١/١١.

١١٦. المغني، ٣٩٨/٥.

الطَّبِيبِ وَالخَتَّانَ دِيَتُهُ وَعَلَيْهِ رَقَبَةٌ وَلاَ يَرْجِعُ عَاقِلَتُهُ عَلَى الْآمِرِ بِشَيْءٍ وَهُوَ كَمَنْ أَمَرَ رَجُلاً بِقَتْلٍ "[١١٧].

ومضمون ما سبق أن الأعمال الطبية التي تجرى على جسد القاصر يلزم فيها إذن الولي، إلا أن الولي فيما يتعلق بالإذن في هذه الحالة مقيد بما فيه مصلحة القاصر.

وفي تقديري أنــه يمكن تقسيم الأعمال الطبية التي من الممكن إجراؤها على جسد القاصر إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: الأعمال الطبية العاجلة: وهي الأعمال التي تتطلب تدخلاً سريعاً، حفاظاً على حياة القاصر، والتي يؤدي التأخر في التدخل فيها إلى إصابة القاصر بأضرارٍ بالغة، كما في حالات الحوادث والأمراض المفاجئة، ففي هذه الحالات لا يجب الانتظار إلى حين إذن الولي، وعلى الطبيب التدخل السريع، شريطة أن يكون تدخله وفق الأصول الطبية المتعارف عليها، فإن لم يكن كذلك، كان ضامناً لما أتلفه من جسد القاصر.

وقد أشار ابن القيم – رحمه الله – إلى هذه الحالة، حيث قال عند ذكره لأقسام الأطباء: "طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، فقطع سلعةً من رجلٍ أو صبي أو مجنونٍ بغير إذنه أو إذن وليه، أو ختن صبيا بغير إذن وليه فتلف، فقال أصحابنا: يضمن لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه وإن أذن له البالغ أو ولي الصبي والمجنون لم يضمن، ويحتمل ألا يضمن مطلقا، لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل " [١١٨].

القسم الثاني: الأعمال الطبية غير العاجلة: وهي الأعمال التي لا تتطلب سرعةً في إجرائها ويمكن تأخيرها، وذلك كالعمليات الجراحية التي تتم على جسد القاصر من غير أن تتطلب سرعة، ولا يضر تأخيرها، فهذه الأعمال لا يجوز الإقدام عليها إلا بإذن الولي، وإن قام بها الطبيب من غير إذنه، وتلف منه شيءكان ضامناً.

يقــول البهــوتي: " (وَإِنْ خَتَنَ صَبِيًّا) ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى (بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهِ) ضَمِنَ سِرَايَتَهُ (أَوْ قَطَعَ سِلْعَةً مِنْ مُكَلَّفٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ) ضَمِنَ السِّرَايَةَ (أَوْ قَطَعَ سِلْعَةً مِنْ صَبِيٍّ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهِ فَسَرَتْ جِنَايَتُهُ ضَمِنَ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ "[١١٩] .

القسم الثالث: الأعمال الطبية الخطرة التي لا حاجة للقاصر بها، ويمثل لها بالتجارب الطبية على جسد القاصر، فإنه يجب التفريق بين نوعين من التجارب في هذا القسم:

(١) التجارب الخطرة: وهي التجارب التي تؤدي إلى آثارٍ خطرةٍ على القاصر، كأن يحتمل فيها هلاكه، أو يصاب بأضرارٍ خطرة، كالعاهات والتشوهات، أو احتمال فقدان أحد أعضائه أو

---

١١٧. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ٦/٦٥، طبعة دار الفكر، الطبعة الاولى ١٤٠٠ ه – ١٩٨٠ م .

١١٨. زاد المعاد، ٤/١٣٠ .

١١٩. كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ٤/٣٥، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

أحد مقومات جسده، وهذا النوع من التجارب يحرم الإقدام عليه شرعاً، ولا عبرة بالموافقة الصادرة عن الولي؛ لأن الإذن في مثل هذه الحالات خارجٌ عن حدود الولاية، ولا يملكه الولي، وإن أذن الولي بذلك صار ضامناً.

(٢) التجارب العادية: وهي التجارب التي لا تحمل خطراً على القاصر من أي وجه كان، وهذه التجارب إن كان فيها مصلحة للقاصر، كأن تسهم في علاجه من مرضٍ أصيب به، أو غير ذلك مما يحقق له فائدة، فلا حاجة إلى إذن الولي في القيام بها، لأن فيها النفع للقاصر، أما إذا لم تكن للقاصر فيها مصلحة، وكان الغرض هو إيجاد علاج لمرضٍ، أو غير ذلك مما يحقق تقدماً في الطب، فأرى أنه لا يجوز في هذه الحالة إجراء التجارب على جسد القاصر، حتى لو أذن الولي، لأن هذه التجارب تنطوي على بعض التصرفات التي تؤدي إلى آثارٍ نفسيةٍ سيئة على القاصر.

(٣) وهذا القول ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٦٧ (٥/٧) حيث نص على أنه: "لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية، بصورةٍ خالية من الإكراه – كالمساجين – أو لأغراضٍ مادية – كالمساكين –، ويجب ألا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر، ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء".

ب – الرضا من الأسرى والمسجونين والمحكوم عليهم بالإعدام:

تعتبر مشكلة الرضا الصادر عن الأسرى والمسجونين والمحكوم عليهم بالإعدام من المشاكل البالغة الأهمية في هذا الخصوص، ولاسيما أن الأسرى وكذلك المحكوم عليهم يفقدون جزءاً من إرادتهم نوعاً ما، ويكون ذلك في بعض الأحيان سبباً لإجراء التجارب عليهم، من دون اعتبارٍ لرضاهم، فعلى سبيل المثال يستخدم بعض السجناء في التبرع بالدم قسراً في بعض الأحيان، أو يتبرعون مقابل تخفيف قيود السجن، وفي بعض البلدان يُسْتَخْدَمُ السجناء لإجراء التجارب الطبية عليهم رغماً عنهم، ويتم كذلك تجريب العقاقير عليهم قبل نزولها إلى الأسواق [١٢٠].

فهذه الفئة لا تتمتع بالحرية الكاملة في التعبير عن رضاها، فتقييد حريتهم من شأنه أن يدفعهم إلى الخضوع والموافقة من أجل الحصول على مكافأة أو الخفض من العقوبة المقررة عليهم، وفي أحيان كثيرة قد يُنْتَزَعُ الرضا تحت الضغط أو الإكراه [١٢١].

وذهب البعض [١٢٢] إلى وجوب حظر التجارب الطبية التي تجْرَى على السجناء، حتى لو صدر عنهم الرضا بإجرائها على أجسادهم ؛ لأنهم يجدون أنفسهم في حالة تبعيةٍ أو ارتباطٍ يرجع إلى

١٢٠. د/ محمد علي البار: إذن المريض وعلاج الحالات الميؤوس منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ٢/ ١٧٤ .

١٢١. د/ حبيبة سالم راشد: النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠٥م، ص ٤٣٣ .

١٢٢. د/ محمد عيد الغريب :التجارب الطبية والعلمية، السابق، ص ٧٩ .

حالتهم ذاتها، ولعل المناداة بذلك ليست إلا نتيجةً لما حدث في عديد من الولايات الأمريكية من إخضاع المسجونين لإجراء التجارب عليهم قسراً.

إلا أن هذا الأمر كان محل نقدٍ من قبل كثيرين، على أساس أن مشاركة المسجونين في التجارب الطبية والعلمية يُضْفِي عليهم قيمة، وليس من العدل استبعادهم منذ البداية، ففي ذلك تفرقةٌ لا مبرر لها، ولكن كل ما يحتاجه الأمر مجرد تدابير خاصة تؤدي إلى حمايتهم من دون اللجوء إلى الحظر العام[١٢٣].

وأجاز مجمع الفقه الإسلامي إجراء التجارب على المساجين والمحكوم عليهم بالإعدام، شريطة توافر الرضا التام الخالي من العيوب التي من الممكن أن تشوب الإرادة، حيث ورد في قراره رقم ٦٧(٥/٧) أن: "لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من الإكراه – كالمساجين – أو لأغراضٍ مادية – كالمساكين –، ويجب ألا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر".

وقد منع الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م في المادة ٤٣ إجراء التجارب على المساجين، فنصت على أنه: "تحظر إساءة معاملة المسجونين المعتقلين بدنياً ومعنوياً"، فهذا النص -كما يرى فقهاء القانون- يجرم إجراء التجارب على المساجين، حيث يعتبر ذلك من باب الإساءة.

وفي تقديري أن هذا الأمر مخالف للواقع تماماً، فالنص يمنع فقط التجارب التي تتضمن إساءة، وبإعمال مفهوم المخالفة فإن التجارب التي لا تشتمل على إيذاءٍ أو إساءة للمسجون جائزة ومشروعة، هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى فالتجارب التي تُجْرَي على المسجونين بموافقتهم الصريحة ورضاهم المستنير مع توفير كافة الضمانات لهم لا تعتبر من قبيل الإساءة، قياساً على غيرهم من الأحياء، أي أن جواز إجراء التجارب عليهم هو الأصل باعتبارهم أشخاصاً عاديين، ويستثنى من ذلك ما إذا وافق المسجون على ذلك بإرادته الحرة.

أما بالنسبة إلى اسرى: وهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم [١٢٤] :

فالأسير لا يمكن الحكم عليه بأنه ذو إرادةٍ حرة، نظراً للمؤثرات التي تقع عليه، وهي بلا شك مؤثرة على رضاه، والحكم في الأسرى هو عينُ الحكم في المساجين، غاية ما في الأمر أن تصرف الإمام في الأسرى منوطٌ بما يحقق مصلحة الجماعة، حيث قرر الفقهاء أن الإمام مخيرٌ في الأسرى بين خمسة أمور: إما القتل، وإما المن، وإما الفداء، وإما الاسترقاق، وإما عقد الذمة، ولكنه مقيد في اختياره هذا بما يحقق مصلحة جماعة المسلمين [١٢٥].

---

١٢٣. المرجع السابق، ص ٨٠ .

١٢٤. الأحكام السلطانية، لأبي يعلي الفراء، ص ١٤١، تحقيق / محمد حامد الفقي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .

١٢٥. يراجع تفصيلاً في توضيح هذه المسألة: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ١٢٥/٤، طبعة مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ.

ومع تحقيق الإمام لمصلحة الجماعة، إلا أنه لا يغفل أيضاً مصلحة الأسرى، وبالتالي فيجوز إجراء التجارب على الأسرى شريطة ألا تكون مضرةً بهم، ولا تؤثر على أجسادهم، مع ضرورة توافر الرضا التام المستنير، وصدوره عن إرادةٍ لا تشوبها شوائب، أو يعيبها عيب من عيوب الإرادة، وفي حال رفض الأسير إجراء التجارب عليه فليس من الجائز شرعاً إجباره على ذلك، لعدم إدراج هذا الأمر ضمن الأمور التي وضع الإسلام فيها الخيار في التعامل مع الأسرى.

ج – الرضا في التجارب على الموتى :

مبدأ الرضا في التجارب الطبية كما يسري على الأحياء يسري أيضاً على الأموات، فينبغي أن يكون الرضا بقبول إجراء التجربة الطبية صريحاً، وهذا الرضا يصدر عن الميت قبل وفاته، شريطة توافر الشروط السابقة، أي لا يقع تحت ضغطٍ أو إكراه، وإذا لم يصدر عنه قبل وفاته ما يدل على الرضا، فيجوز لذوي الشأن أي الأقارب الموافقة على ذلك، شريطة أن تكون هناك حاجة ماسة إلى هذه التجربة، أما إذا وُجِدَتْ طرق أخرى يمكن الاستعاضة بها عن إجراء التجربة على الميت، فالأمر والحالة هذه أنه لا يجوز إجراء التجربة على الميت [١٢٦].

وأجاز المشرع المصري استخدام الجثة لأغراض علمية، شريطة موافقة ذوي الشأن، حيث نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ١٣٠ الصادر عام ١٩٤١م على أنه "يجوز لمفتش الصحة أن يأذن بعدم دفن الجثة بناءً على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية، للاحتفاظ بها لأغراضٍ علمية، وذلك بعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفى".

ثانياً : التبصير بطبيعة التجربة ومدى خطورتها

إذا كان الفقهاء وكذلك القانونيون قد اشترطوا في إجراء التجارب الطبية على البشر ضرورة الحصول على رضاء الشخص الخاضع للتجربة، إلا أنهم لم يكتفوا بمجرد الرضا فقط ؛ بل أوجبوا أن يكون الرضا صادراً عن إرادةٍ مستنيرة، بحيث يتم فيها تبصير الشخص الخاضع للتجربة بكل الأمور المحيطة بها، فيجب أن يبصر بجوانب التجربة الطبية التي يخضع لها، لأن الطبيب بالنسبة إلى المريض، في أغلب الأحيان عالمٌ يواجه جاهلاً في شأن العلوم الطبية، ومن هنا يتميز الطبيب بحيازته لكم هائل من المعلومات الطبية والإمكانات التي تجعل الشخص الخاضع للتجربة معه في مركزٍ غير مُتعادل [١٢٧].

– ١٩٣٧م، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب، ٣٥٨/٣، طبعة دار الفكر ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، ٢٨٠/٣، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، مطالب أولي النهى، ٥٢٠/٢ .

١٢٦. د/ عبد المطلب عبد الرازق حمدان: مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً وميتاً في الفقه الإسلامي، ص ٤٣، طبعة دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠٠٥م .

١٢٧. د/ سهير منتصر: الالتزام بالتبصير، السابق ص ١٦٩ .

وإذا كان إعلام الخاضع للتجربة وتبصيره ضرورياً لإجراء التجربة، فإن ما أثار الجدل هو طريقة الإعلام، ولاسيما ما يتعلق بالضمانة التي يحققها الإعلام المباشر للشخص من قبل الطبيب، إلا أن طريقة الإعلام تعتمد في غالب الأحيان على إطلاع المعالج أو المتطوع بكل ما يتعلق بالعلاج الذي يجب أن يخضع له، أو بالتجربة التي يُقْدِمُ على التطوع من أجلها، وعادةً ما تبدو مثل هذه المستندات في الواقع كما لو كانت محررة حمايةً للطبيب، وتفادياً للمنازعات التي قد تثور فيما بعد [١٢٨].

وتجدر الإشارة إلى أن أي تجربة لا تخلو من مخاطر تحيط بها، إلا أن الفقه القانوني قسم المخاطر إلى مخاطر مقبولة يمكن مع وجودها إجراء التجربة، ومخاطر غير مقبولة لا يمكن عقلاً أن تتم التجارب معها، وبناءً على ذلك اشترطوا في التجربة أن تكون المخاطر المترتبة عليها مقبولة، واشتراط ذلك إنما كان لمصلحة الشخص الخاضع للتجربة، حتى تتوافر الجدية العلمية والالتزام الأخلاقي للبحث العلمي قبل الالتزام القانوني.

وقد نصت المادة ١/٢٠٩ من قانون الصحة العامة الفرنسي على أنه " لا يسمح بإجراء التجارب العلمية والأبحاث التي ليس لها فائدة مباشرة لمن يخضع لها، متى كانت تنطوي على مخاطر متوقعة بالنسبة إلى صحة من يخضع لها ".

وإضافةً إلى ذلك يشترط وجود التناسب بين المخاطر المتوقعة من التجربة، وبين النتائج التي من الممكن تحصيلها من وراء إجرائها، حيث نصت المادة ٢/٢٠٩ من قانون الصحة العامة الفرنسي على أنه " لا يجوز إجراء التجربة إذا تجاوزت المخاطر المتوقعة بالنسبة إلى الخاضع للتجربة حد التناسب مع الفوائد التي تعود عليه، أو المصلحة من وراء البحث ".

وقد وضعت الموافقة المتنورة التي وضعتها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في الرياض جملة الإجراءات التي يجب اتباعها عند القيام بالتجربة الطبية، والخاصة بتبصير الشخص الخاضع للتجربة، وتتمثل تلك الإجراءات فيما يلي :

١- شرح أهداف التجربة بطريقة تتناسب مع مستوى فهم الشخص وثقافته.

٢- وصف تفصيلي لمختلف مراحل التجربة بالطريقة المشار إليها.

٣- بيان أسماء المؤسسات المشاركة في البحث، أو الداعمة له، أو المنظمة له، وتلك المستفيدة من نتائجه.

٤- توضيح جميع الإجراءات أو المعالجات الطبية التابعة للبحث، من فحوص، أو أي تحاليل، أو غير ذلك مما يتقرر بسبب التجربة.

---

١٢٨. د/ محمد عبد الغريب: التجارب الطبية والعلمية، السابق، ص ١٨٤ .

٥- بيان لأي مخاطر أو إزعاج يمكن أن يلحق بالشخص محل التجربة.

٦- وصف لأي منافع محتملة يمكن أن يتحصل عليها الشخص محل التجربة من خلال إجراء هذه التجربة عليه.

٧- توضيح الطرق العلاجية البديلة المتوافرة خارج نطاق البحث، ولاسيما إن كانت التجارب علاجية.

٨- إيضاح الظروف المتوقعة التي يمكن أن ينتهي فيها الباحث إلى مشاركة الإنسان موضع التجربة من دون موافقته.

٩ – بيان أي كلفة يمكن أن يتحملها الشخص موضع التجربة نتيجة مشاركته في التجربة.

١٠– ذكر العواقب السلبية -إن وجدت- لانسحاب الشخص موضع التجربة من هذه التجربة، وبيان الطريقة المثلى للانسحاب.

١١- بيان المخاطر المحتملة للشخص محل التجربة في حال إيقاف أدويته – إذا كان يتعاطى أدوية– وذلك في حالة حاجة التجربة إلى ذلك [١٢٩].

المطلب الثالث

القيود الخاصة بحماية المجتمع

أولاً: اتفاق التجارب الطبية مع قواعد النظام العام

ينبغي حتى توصف التجارب الطبية على البشر بالمشروعية ألا تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع، وهذا الأمر يتطلب أن تكون تلك التجارب متفقة مع النظام العام، وبالتالي يجب من حيث المبدأ تحريم التجارب التي تؤدي إلى العبث، أو تؤدي إلى نتائج مخالفة لثوابت الشريعة الإسلامية، ومن ذلك تحريم التجارب التي تتم بغرض تغيير الجنس، لمخالفة ذلك لأمر الله تعالى واعتباره من فعل الشيطان، قال تعالى " ولآمرنهم فليغيرن خلق الله " [١٣٠]، كذلك تحريم التجارب التي يكون هدفها تحقيق نتائج علمية ليس لها تأثير من الناحية العملية.

واتفاق التجربة مع النظام العام يعني الجواز الشرعي، فالتجارب المحرمة لا أثر لها، ولا يعتد بالموافقة الصادرة بموجبها.

يقول ابن القيم: " ..... كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط الإثم عنه بالإذن " [١٣١].

---

١٢٩. يراجع: الموافقة المتنورة، وثيقة من إعداد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ص٤.

١٣٠. النساء: ١١٩ .

١٣١. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، ص ١٣، تحقيق / عبد المنعم العاني، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

ثانياً: الالتزام بالأحكام الشرعية

ينبغي على الطبيب الالتزام بالأحكام الشرعية المقررة في هذا الخصوص، ومنها :

١- تجنب النظر إلى العوارت والاطلاع عليها: معلوم أن إجراء التجارب يعد من باب المداواة، وقد قرر الفقهاء أن النظر إلى العورات لا يجوز من حيث الأصل، أما إذا كان النظر أمراً محتوماً لا بد منه، فقد أوجب الفقهاء أن يكون النظر إلى موضع الحاجة فقط، لأن النظر في هذه الحالة من قبيل الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها كما هو مقرر عند الفقهاء.

يقول الكاساني: (الْقَابِلَةَ، وَالطَّبِيبَ يَنْظُرَانِ إلَى الْفَرْجِ، وَيَمَسُّ الطَّبِيبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ) [١٣٢].

وقال الأزهري في الثمر الداني: (فيجوز للطبيب والجرائحي النظر إلى موضع العلة وإن كانت في العورة) [١٣٣].

وقال الشربيني: (الضرب الخامس: النظر للمداواة، كفصدٍ، وحجامةٍ، وعلاجٍ ولو في فرج فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط) [١٣٤].

وقال ابن مفلح: (وَلِلطَّبِيبِ النَّظَرُ إلَى مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إلَى نَظَرِهِ، وَلَمْسِهِ حَتَّى دَاخِلِ الْفَرْجِ) [١٣٥].

وقد ورد في السنة ما يدل على جواز النظر إلى العورة عند الحاجة، وهو ما حدث مع بني قريظة، فقد روي عن عطية القرظي قال: كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ.[١٣٦].

ويقول ابن القيم: (وَقَدْ كَانَ الْأَسْرَى مِنْ قُرَيْظَةَ يَدَّعُونَ عَدَمَ الْبُلُوغِ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ يَكْشِفُونَ عَنْ مَآزِرِهِمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَعْلَمُونَ بِذَلِكَ الْبَالِغَ مِنْ غَيْرِهِ) [١٣٧].

٢- عدم إفشاء الأسرار الخاصة بالخاضع للتجربة: أقر الإسلام المحافظة على الأسرار على سبيل العموم، حيث قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدري: (إنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) [١٣٨].

---

١٣٢. بدائع الصنائع، ١٨٢/٣ .

١٣٣. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ص ٦٦٠، طبعة المكتبة الثقافية - بيروت .

١٣٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني الخطيب، ٤٠٦/٢ .

١٣٥. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٨٧/٦ .

١٣٦. الحديث رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، ٢٤٥/٤، وقال الألباني: صحيح، صحيح ابن حبان، ١٠٤/١١، السنن الكبرى، للبيهقي، ٥٨/٦ .

١٣٧. الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٩، طبعة مكتبة دار البيان .

١٣٨. الحديث أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، برقم (٣٦١٥)، ١٥٧/٤ .

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: "وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قولٍ أو فعلٍ ونحوه"(١٣٩).

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية، وكذلك القوانين الوضعية المحافظة على أسرار المرضى، وهذا الالتزام واجبٌ أخلاقي تمليه قواعد الشرف وعادات وأعراف المهنة، ولم يقتصر هذا الالتزام على العصر الحديث فقط ؛ بل عُرِفَ هذا الالتزام في العصور الفرعونية، وفي الهند عُرِفَ في الكتابين القديمين "الرجفية – الأجيرفيدا"، وعرفه الإغريق، وكان يمثل هذا الالتزام الضمير المهني للأطباء، واهتمت الامبراطورية الرومانية بموضوع الأسرار الطبية هي الأخرى اهتماماً بالغاً(١٤٠).

ووفقاً لمضمون هذا الالتزام يجب على الطبيب أو الفريق القائم بالتجربة المحافظة على أسرار الشخص الخاضع للتجربة، ولعل هذا الالتزام يستمد أساسه من العقد الذي يعد أساساً لمسؤولية الطبيب في مواجهة مريضه (١٤١).

وقد نصت المادة ١/٢٠٩ من قانون الصحة العامة في فرنسا على أنه "يضمن الطبيب احترام شرف المريض وحماية شخصه بكتمان السر المهني الذي يلتزم به جميع الأطباء".

فعلى الطبيب وفقاً لذلك الحفاظ على كل ما يتعلق بالتجربة مما يخص الخاضع لها، وليس للطبيب أو الفريق القائم على التجربة إفشاء أي أسرار أو معلومات متعلقة بها، وقد ورد في التراث الطبي الإسلامي ما يؤكد التزام الطبيب بذلك.

قال ابن الحاج: "ينبغي أن يكون – يعني الطبيب – أميناً على أسرار المريض، فلا يُطْلِعُ أحداً على ما ذكره المريض، إذ إنه لم يأذن له في إطلاع غيره على ذلك"(١٤٢).

ومع التزام الطبيب بالمحافظة على عدم إفشاء ما يتعلق بالتجربة، إلا أنه يجوز له على سبيل الاستثناء إفشاء هذه الأسرار إذا كان له ما يبرره، كأن يجد هذا الشخص مصاباً بمرض خطر يؤدي إلى الإضرار بالآخرين، وذلك تطبيقاً لقاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

---

١٣٩. شرح النووي لصحيح مسلم، ٨/١٠ .

١٤٠. د/ عبد الحميد الشواربي: شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، ص ٣٨٥، طبعة منشأة المعارف – الإسكندرية .

١٤١. د/ علي حسين نجيدة: التزامات الطبيب في العمل الطبي، ص ٢٥٥، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٩٢م .

١٤٢. المدخل إلى تحسين الأعمال بتحسين النيات، لابن الحاج، ١٤٣/٤، طبعة دار البيان، ١٩٨٤م .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على البشير النذير، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، فبعد الانتهاء من هذا العمل الذي بذلت فيه قدر استطاعتي، واقتطعت له جزءاً كبيراً من وقتي، أمكنني التوصل إلى جملة نتائج، والخروج بعدة توصيات :

النتائج :

أولاً: إن حرمة الجسم البشري وعدم المساس به من المبادىء التي أقرتها الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، وجميع المواثيق الدولية.

ثانياً: إن حرية البحث العلمي والابتكار في المجال الطبي أمر تتعلق به حاجة البشرية، لما يؤدي إليه من توفير العلاجات النافعة للأمراض المستجدة، أو تطوير العلاجات الموجودة، الأمر الذي يسهم في تخفيف آلام المرضى.

ثالثاً: لا تعتبر التجارب الطبية على البشر أمراً خاصاً بالعصر الحديث ؛ وإنما عُرِفَت التجارب على البشر منذ زمنٍ بعيد، فقد قام بها أطباء مسلمون في القدم، إضافةً إلى أطباء آخرين من غير المسلمين.

رابعاً: يجوز إجراء التجارب الطبية على الأحياء، مع توافر جملةٍ من الضوابط والقيود التي تكفل تحقيق الغرض منها.

خامساً: إجراء التجارب على أجساد الموتى جائز شرعاً إذا كانت هناك حاجةٌ ماسة إلى ذلك، وفي كل الأحوال لا بد من الرضا الصريح من الشخص قبل وفاته، أو من ذويه بعد وفاته عند الحاجة.

سادساً: يشترط لمشروعية التجربة قيامها على الأسس العلمية المعروفة في المجال الطبي، على أن تتوافر في الطبيب القائم بها أو الفريق الطبي الكفاءة العلمية، وأن يحافظ على أسرار الخاضع لها، إلا إذا وُجِدَ المبرر لإعلانها.

سابعاً: الرضا الصريح المستنير شرط لجواز التجربة الطبية على الإنسان، إذ ينبغي أن تبين له المخاطر المتوقعة من التجربة بكل تفاصيلها.

التوصيات :

أولاً: على المشرع النظر بعين الاعتبار إلى مسألة التجارب الطبية التي تُجْرَى على البشر، سواء الأحياء أو الأموات، وتنظيمها بقواعد خاصة، تكفل تحقيق التوازن المطلوب بين حرية البحث العلمي ومنفعة المجتمع، وبين حرمة الجسم البشري.

ثانياً: توافر الضوابط التي تبيح إجراء التجربة على الإنسان أمر منوط بوزارة الصحة، على أن تشكل لجنة لهذا الغرض، تضم أطباء مهرة، مشهودا لهم بالكفاءة والعلم والنزاهة العملية.

ثالثاً: ينبغى قصر إجراء هذه التجارب على المستشفيات التابعة للدولة، ومنع قيام أي مستشفى من المستشفيات الخاصة بإجرائها، سداً لذريعة التلاعب بأجساد البشر.

رابعاً: ضرورة توثيق موافقة الخاضع للتجربة توثيقاً رسمياً، حتى تتمكن الدولة بدقةٍ من معرفة الأشخاص الذين وافقوا على إخضاع أجسادهم للتجارب.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير وعلومه

١. البحر المديد، لأحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، طبعة دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢. تفسير البيضاوي، المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، تحقيق/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى١٤١٨هـ.

٣.تفسير ابن عاشور المعروف بالتحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م .

٤. تفسير الرازي، المعروف بالتفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ.

٥. تفسير القرآن العظيم، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، تحقيق/ أسعد محمد الطيب، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٦. اللباب في علوم الكتاب، لعمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق / عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه

٧. التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، طبعة المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ،الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨. الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩. الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، طبعة دار الحديث - القاهرة.

١١. سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزوينى، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الفكر - بيروت.

١٢. سنن الدارمي، تحقيق / فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٣. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر – بيروت.

١٤. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبى زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١٥. شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق/ محمد السعيد بسيوني زغلول، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٦. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، تحقيق/ مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير اليمامة – بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٧. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق / شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٨. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق / محمد عبد القادر عطا، طبعة مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٩. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبو الحاكم النيسابوري، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٠. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، طبعة مؤسسة قرطبة – مصر.

٢١. المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، طبعة مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٢. المعجم الكبير، للطبراني، طبعة مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ه – ١٩٨٣م.

٢٣. نيل الأوطار، للشوكاني، طبعة دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣ م .

رابعاً: كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي

٢٤. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، طبعة مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٢٥. بدائع الصنائع، للكاساني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٧. رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

ب- الفقه المالكي

٢٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢م .٢٠٠٤م.

٢٩. التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن يوسف أبي عبد الله المواق المالكي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٠. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة المكتبة الثقافية - بيروت.

٣١. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب، طبعة دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ج - الفقه الشافعي

٣٢. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الفكر، الطبعة الاولى ١٤٠٠ ه - ١٩٨٠ م.

٣٣. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر - بيروت.

٣٤. المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

د - الفقه الحنبلي

٣٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق / عبد المنعم خليل، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦. الفروع، لمحمد بن مفلح، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٨. كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٩. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق/ عبد الرحمن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٤٠. المغني، لابن قدمة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة.

٤١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،

خامساً: البحوث والمؤلفات المعاصرة

٤١. د/ أحمد رياض زكي: المعجم العلمي المصور، القاهرة .

٤٢. د/ أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية، تقديم د/ محمد هيثم الخياط، طبعة دار النفائس – بيروت، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٢م.

٤٣. د/ أحمد شرف الدين: عناصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض إلى شخص آخر غير المضرور، بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة – مصر، العدد ١ السنة ٤، ١٩٧٨م .

٤٤. أخلاق مهنة الطب، دليل إرشادات للممارسين الصحيين، أعدته الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ .

٤٥. د/ أسامة إبراهيم علي: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، طبعة دار البيارق – عمان – الأردن، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٤٦. د/ أسامة عبد الله قايد: المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، طبعة دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٣م .

٤٧. د/ حبيبة سالم راشد: النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠٥م.

٤٨. د/ حسام الأهواني: مقدمة في القانون المدني، طبعة دار النهضة العربية– القاهرة، ١٩٧٢م.

٤٩. د/ حسن فرج زين الدين: التحنيط، طبعة دار الفكر العربي – القاهرة .

٥٠. د/ خالد بن النوى: ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، طبعة دار الفكر والقانون – المنصورة ٢٠١٠م .

٥١. د/ خالد جمال حسن: إرادة المريض في العمل الطبي بين الإطلاق والتقييد، مجلة الحقوق – جامعة البحرين، العددالثاني، السنة العاشرة ٢٠٠٨م .

٥٢. د/ رضا عبد الحليم: النظام القانوني للإنجاب الصناعي، طبعة دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

٥٣. د/ عاطف علي عارف: مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوه، جامعة بغداد، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

٥٤. د/ عبد الحميد الشواربي: شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، طبعة منشأة المعارف – الإسكندرية .

٥٥. د/ عبد المطلب عبد الرازق حمدان: مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً وميتاً في الفقه الإسلامي، طبعة دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠٠٥م .

٥٦. أ/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت.

٥٧. د/ علي حسين نجيدة: التزامات الطبيب في العمل الطبي، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٩٢م .

٥٨. د/ علياء رشيد عزة: أبو بكر الرازي وأثره في الطب، طبعة مطبعة العمال المركزية - بغداد، ١٩٨٨م.

٥٩. د/ سمير عرابي: علوم الطب والجراحة والأدوية عند علماء العرب والمسلمين، طبعة دار الكتاب الحديث ١٩٩٩م .

٦٠. د/ سهير منتصر: الالتزام بالتبصير، طبعة دار النهضة العربية - القاهرة .

٦١. شعلان سليمان محمد: نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

٦٢. د/ شوقي زكريا الصالحي: التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، طبعة دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠١م .

٦٣. د/ مأمون عبد الكريم: رضاء المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، طبعة دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ٢٠٠٦م .

٦٤. د/ مجدي أحمد عبد الله: علم النفس التجريبي بين النظرية والتطبيق، طبعة دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية، ١٩٩٦م .

٦٥. د/ محمد المرسي زهرة: الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٠م .

٦٦. محمد بن المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، طبعة مكتبة الصحابة- الإمارات، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٧. الشيخ / محمد برهان الدين السنبهلي: قضايا فقهية معاصرة، طبعة مكتبة دار العلوم - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

٦٨. د/ محمد حسين منصور :المسؤولية الطبية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، طبعة ١٩٨٥ م .

٦٩. د/ محمد سامي الشوا: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٦م

٧٠ د/ محمد سليم محمد: جريمة إبادة الجنس البشري، طبعة مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

٧١. د/ محمد عيد الغريب: التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي، طبعة ١٩٨٨م.

د/ محمد علي البار :

٧٢. إذن المريض وعلاج الحالات الميؤوس منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.

٧٣. الطبيب أدبه وفقهه، بالمشاركة مع د/ زهير أحمد السباعي، طبعة دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٧٤. د/ محمد عماد الدين إسماعيل: المنهج العلمي وتفسير السلوك، طبعة دار القلم – الكويت، الطبعة الرابعة ١٩٨٩م.

٧٥. د/ مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية، طبعة مؤسسة نوفل ١٩٨٥م .

٧٦. د/ منذر الفضل: التجربة الطبية على الجسم البشري، بحث منشور مجلة الكوفة، العدد ٧، لسنة ٢٠١٣.

٧٧. ناريمان وفيق محمد أبو مطر : التجارب العلمية على جسم الإنسان، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١١م.

سادساً: كتب اللغة

٧٨. تاج العروس، لمحمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقب بالمرتضى الزبيدي، تحقيق / مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية – مصر.

٧٩. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق / محمد الداية، طبعة دار الفكر المعاصر – بيروت، دمشق.

٨٠. جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق / رمزي منير بعلبكي، طبعة دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٨١. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٨٢. لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، طبعة دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٨٣. المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق /عبد الحميد هنداوي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٨٤. مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، طبعة المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٨٥. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة دار الدعوة.

سابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد

٨٦. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، المعروف بالآمدي، تحقيق/ عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت.

٨٧. الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

٨٨. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٨٩. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩٠. الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القراقي، طبعة عالم الكتب - بيروت.

٩١. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، المعروف بابن جزي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٩٣. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٤. المنشور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٩٥. الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى، المعروف بالشاطبي، تحقيق / مشهور بن حسن آل سليمان، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٧٩م.

ثامناً: كتب عامة

٩٦. أعمال مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٤ - ٧ جمادى الآخرة ١٤١٢هـ، أعده / المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية - جامعة الأزهر.

٩٧. الأحكام السلطانية، لأبي يعلي الفراء، تحقيق / محمد حامد الفقي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٩٨. تاريخ اليعقوبي، لأحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.

٩٩. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، تحقيق / عبد المنعم العاني، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

١٠٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، طبعة مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

١٠١. طبقات الأطباء والحكماء، لأبي داود سليمان بن حسان، المعروف بابن جلجل، طبعة المعهد العلمي الفرنسي، ١٩٥٥ م .

١٠٢. الطرق الحكمية، لابن القيم، طبعة مكتبة دار البيان .

١٠٣. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي، المعروف بابن أبي أصيبعة، تحقيق د/ نزار رضا، طبعة دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٠٤. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، طبعة دار الفكر – بيروت.

١٠٥. الموافقة المتنورة، وثيقة من إعداد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض – المملكة العربية السعودية .

١٠٦. د/ يوحنا ورتبات: التوضيح في أصول التشريح، طبعة بيروت ١٨٧١م .